

الملخص

يناقش هذا البحث الحماية الدولية للبيئة من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (وفقا لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩) ولأن الحديث عن مشكلة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود يطول لسعة هذا الموضوع، فقد حددت دراستنا في نطاق اتفاقية بازل لأنها من الاتفاقيات الدولية الناضجة التي كان لها دور كبير في تطوير القانون الدولي البيئي، لذا كان لابد من دراسة هذه الاتفاقية وتناولها بشيء من التفصيل للوقوف على سلبياتها وأيجابياتها، لغرض توضيح مدى فاعليتها في حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

summary

Papel na ito discusses ang mga internasyonal na proteksyon ng kapaligiran ng Transboundary paggalaw ng Mapanganib Wastes at ang kanilang pagtapon cross-border (ayon sa Basel Convention ng 1989), at dahil sa pakikipag-usap tungkol sa mga problema ng mga mapanganib na basura at ang kanilang mga pagtatapon cross-border mahaba para sa kapasidad ng mga paksa, ay kinilala ating pag-aaral sa loob ng saklaw ng Basel Convention pamumuhay mature international conventions ito ay nagkaroon ng isang malaking papel sa pag-unlad ng internasyonal na kapaligiran batas, kaya ito ay kinakailangan upang pag-aralan ang kasunduang ito at dealt sa sa ilang mga detalye upang malaman ang mga negatibo at positives, para sa layunin ng clarifying ang lawak ng pagiging epektibo nito sa pagprotekta ng kapaligiran mula sa pinsala na dulot ng ang transportasyon ng mga mapanganib na wastes at ang kanilang mga pagtatapon kabilang ng hangganan.

المقدمة

اولاً : موضوع البحث

تزاييد في السنوات الأخيرة اتجاه الدول المتقدمة صناعيا بالتخليص من نفاياتها من خلال نقلها خارج أقلامها، لتسقى في احدى الدول النامية التي لا تملك التكنولوجيا المتقدمة لإدارة تلك النفايات بطريقة سليمة ببئها، ويعود السبب إلى ارتفاع تكاليف دفن الأمان للنفايات في الدول المتقدمة، فضلاً عن عدم وجود أمان مطلق عند دفن النفايات إذ يظل احتمال تعرض أماكن دفنه لزلازل أو لأي ظواهر طبيعية مفاجئة ليتبعد خطرها من جديد على البشر والبيئة، كما أن قلة موقع التخلص والوعي البيئي في الدول المتقدمة وتشدد الانظمة البيئية تعد من الاسباب التي جعلت الدول المتقدمة تبعد الخطر عن أراضيها، وقد وجدت ضالتها المنشودة في معظم الدول النامية، فأخذت تعرق أراضيهم بنفاياتها الخطرة.

أزاء هذه المعطيات ظهرت الحاجة ملحة إلى ايجاد حماية قانونية للبيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، تكون كفيلة بدفع الخطر الذي يهدد الدول النامية، فبدأت الاستجابة الدولية بتبني "اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في ٢٢ آذار ١٩٨٩" وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٥ أيار ١٩٩٢ ، وتكمّن أهميتها في أنها أول اتفاقية ملزمة توضع لمكافحة تجارة النفايات الخطرة أو النقل غير المشروع لتلك النفايات، وبذلك تصدت هذه الاتفاقية لما يُعرف "بامرالية النفايات" فضلاً عن ذلك فقد أعطت الاتفاقية تنظيمًا مفصلاً لحركة النفايات الخطرة عبر الحدود، كما شددت الرقابة على نقل النفايات والتخلص منها، وأهتمت بوضع أجهزة على المستوى الدولي لمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وتمثل تلك الاجهزة في مؤتمر الاطراف، والأمانة العامة.

ثانياً : أهمية البحث

لم تتل مشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود نصباً وافرا من الدراسات القانونية على رغم من خطورتها وزيادة الاهتمام العالمي بها في الوقت الحاضر، فضلاً عن تشعب الآثار الناجمة عنها في كل جوانب الحياة سواء الاقتصادية أم الاجتماعية أم الصحية وغيرها، فالدراسات التي أولت الموضوع عنايتها ذهبت لتناولها من حيث عام اذ درسته في نطاق القانون الدولي البيئي، متغيرة اتفاقية بازل عن طريق تناولها بشكل مختصر بعد من

الصفحات، متناسبية بأن هذا الاتفاقية تعد المرجع الدولي الاول الذي يجب الرجوع اليه بهذا الخصوص، وأهمية هذا الدراسة تكمن من كونها أول دراسة ينحصر نطاقها على اتفاقية بازل، موضعه مدى فعاليتها في حماية البيئة من الاضرار البيئية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية.

ثالثا : مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في ضعف المعالجة القانونية الدولية لعمليات نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، فالرغم من التوصل الى عقد اتفاقية بازل عام ١٩٨٩ الا أنها عجزت عن التوصل الى حظر تام لعمليات نقل النفايات الخطرة، اذ جاءت بتنظيم دولي لمراقبة حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وهو ما جعل من الاتفاقية مجرد غطاء لاضفاء قانوني الشرعية على تجارة نقل النفايات الخطرة ما بين الدول الاعضاء في الاتفاقية، وجاء ذلك نتيجة تأثير الدول الصناعية الكبرى ونفوذها السياسي والاقتصادي في المجتمع الدولي، وللتعارض ذلك مع الهدف التي ابرمت الاتفاقية من اجله والمتمثل بحماية الدول النامية من الاضرار البيئية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة الى اراضيها.

هذه الإشكالية بحيثياتها هي التي أردت معالجتها عبر هذه البحث، وقد سعى الباحث لتسلیط الضوء على جوانبها بالطرح والشرح الوافي في جوهر الموضوع.

رابعا : الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة، الى توضيح مدى فعالية اتفاقية بازل في توفير حماية دولية للبيئة من الاضرار البيئية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، لاسيما بعد زيادة معدلات نقل النفايات الخطرة من الدول المتقدمة الى الدول النامية، وتهدف ايضا الى زيادة اهتمام المجتمع الدولي بخطر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وحثه على وجوب حماية البيئة من الاضرار التي قد تترجم من عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، نظرا لما لذلك من أهمية قانونية وانسانية.

خامسا : منهج البحث

ستكون دراستنا (الحماية الدولية للبيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود - في ظل اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩)، دراسة تحليلية لأنها اعتمدت على المنهج التحليلي لاحكام ومبادئ اتفاقية بازل من أجل استخلاص اسس وقواعد حماية البيئة من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

سادسا : هيكلية البحث

سنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث، نستعرض في المبحث الأول بشكل موجز مراحل ابرام اتفاقية بازل ونطاق تطبيقها، اما المبحث الثاني فتناول احكام اتفاقية بازل، اما المبحث الثالث فقد خص ببيان آليات تنفيذ احكام الاتفاقية، وفي خاتمة البحث عرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

المبحث الأول

التعریف باتفاقية بازل

تقضي النفايات الخطرة رقابة خاصة ووسائل فاعلة للتخلص منها، نظرا للمخاطر الكبيرة التي يمكن أن تسببها، مما يدفع بعض ممثلي الشركات الصناعية الى تصدير نفاياتهم الى الدول الفقيرة والنامية، لتخزينها أو دفنها فيها مقابل مبالغ مالية تقدم الى هذا الدول.

لقد أسمم هذا الوضع الى تزايد الفلق الدولي والشعور بأهمية عقد اتفاقية دولية لمعالجة هذا المشكله المتزايدة، ومن هنا تم اعتماد ((اتفاقية بازل))^(١) التي تمثل الصك القانوني العالمي الوحيد الذي يتناول نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود وادارتها بشكل سليم بيئيا، وسيتم فيما يلي بيان الخطوط العريضة لاتفاقية، من خلال الوقوف على الخلفية التاريخية لأبرام اتفاقية بازل، وهذا ما سيتم بحثه تفصيلا في المطلب الاول، اما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة نطاق تطبيق اتفاقية بازل من خلال دراسة نطاق تطبيقها الشخصي والإقليمي والزماني وال موضوعي.

المطلب الاول

أبرام اتفاقية بازل

بدء الوعي البيئي في المجتمع الدولي اتجاه النفايات الخطرة ينحى منحى مختلفا، حينما تزايد اتجاه الدول المتقدمة صناعيا في التخلص من النفايات الخطرة في الدول النامية، وعلى وجه الخصوص الدول الافريقية، ويرجع سبب ذلك الى عنصرين اساسين : العنصر الاول عدم وجود صك قانوني دولي يتناول بالتحديد ادارة ومراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود باستثناء بعض القواعد التي تكافح التلوث وبعض القواعد العرفية،

والعنصر الثاني التكلفة الاقتصادية للتخلص من النفايات في الدول النامية تكون اقل بالنسبة للمنتجين عن هو في الدول المتقدمة^(٢).

لذلك فقد بذل برنامج الامم المتحدة للبيئة جهودا كبيرة لإنقاذ البيئة والكائنات الحية من التلوث الذي قد ينبع من عمليات نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود، وبدأت أولى خطوات هذا الجهد بإعداد برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ١٩٨٠ بمجموعة من المبادئ التي تتعلق بالنفايات الكيميائية واعتبارات الأمان الدولي بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، فقد دعا المكتب الإقليمي الأوروبي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أجتماع على مستوى الخبراء لمناقشة هذه الامر، فتخرج عن هذه المؤتمر مجموعة من النتائج نشرت تحت عنوان "ادارة النفايات الخطيرة"^(٣).

وفي بداية عام ١٩٨١ وتحديدا في المؤتمر الدولي لخبراء القانون الدولي البيئي الذي ينظمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كانت مسألة تطوير قواعد القانون البيئي الدولي بشأن منع أو خفض أو التحكم في الأضرار الناشئة عن النقل المحلي أو الدولي للنفايات التي تكون خطرة أو سامة على صحة الإنسان والبيئة من أجل إدارتها أو التخلص منها، من ضمن المسائل المعروضة على المؤتمر، اذ دعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة مجلس ادارته إلى تشكيل "لجنة قانونية وفنية" لعقد اجتماع تشاوري داخل (مونتيفيديو) لتطوير القانون البيئي الدولي، واجتمعت اللجنة بالأرجواي سنة ١٩٨١، وصدر عن الاجتماع مجموعة من التوصيات عرفت باسم توصيات (برنامجه مونتيفيديو الاول لسنة ١٩٨١) تلخص أهم توصيات هذا المؤتمر :

- ١- ضرورة عقد معايدة دولية لتنظيم نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود.
- ٢- تخفيض انتاج النفايات الخطيرة الى الحد الأدنى .
- ٣- وضع نظام رقابي على حركة النفايات الخطيرة داخل الأقليم وخارجها.

٤- ظهور فكرة المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار والعمل على إعادة تأهيل النفايات الخطيرة حفاظا على المواد الأولية اللازمة للصناعة^(٤).

عقدت اللجنة بعد اجتماع الأرجواي اجتماعا لها في ميونخ في المانيا سنة ١٩٨٤، وتم مناقشة الأمور المدرجة في جدول الأعمال ومنها مسألة النفايات الذرية وكيفية نقلها، الا ان المجلس التنفيذي للبرنامج أقر بأنه غير مسموح له مناقشة النفايات الذرية كونها تخضع لنظام قانوني آخر، كما طالب خبراء الدول الاعضاء في الاجتماع بوضع نظام خاص لجمع النفايات الصغيرة وعدم اهمالها نظرا لما تشكله من خطورة على البيئة، كذلك دعا إلى بذل مزيد من الجهد من أجل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطيرة وأتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان المعالجة القانونية والسليمة للنفايات^(٥).

كما عقدت اللجنة اجتماعا في القاهرة من ٤ إلى ٩ كانون الاول ١٩٨٥ ، لقد حظى هذا الاجتماع بأهمية خاصة، اذ تمت الموافقة فيه على مبادئ عامة ورئيسية رسمت الخطوط العريضة للادارة سلية بيئيا للنفايات الخطيرة، وشكلت فيما بعد مرجعا هاما لاتفاقية بازل، تمثلت هذه المبادئ فيما يلي :

- ١- العمل على تقليل حركة نقل النفايات الخطيرة الى الحد الأدنى.
- ٢- يجب على الدول التعاون لضمان الادارة السلية بيئيا للنفايات الخطيرة، واللجوء الى وسائل التكنولوجيا الحديثة في عمليات نقل والتخلص من النفايات الخطيرة.
- ٣- التزام الدول بالإبلاغ والاطمار عند نقل النفايات الخطيرة، ومضمون ذلك أنه يجب على الدول في حالة غياب اتفاق ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف حول تصدير النفايات أن يكون لها من النصوص القانونية التي تؤكّد على عدم شرعية قيام أي أحد بحركة نقل للنفايات الخطيرة عبر الحدود قبل حصول على موافقة دولة الاستيراد ودولة العبور.
- ٤- اشتراط الموافقة المسبقة الذي يقصد بها التزام دولة التصدير بعدم السماح بنقل النفايات الخطيرة عبر الحدود بدون الحصول على موافقة الدولة المستقبلة للنفايات الخطيرة^(٦).

وفي ١٧ حزيران ١٩٨٧ ، وافق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال القرار ٣٠ / ١٤ على مبادئ القاهرة التوجيهية ومبادئ الادارة السلية بيئيا للنفايات الخطيرة، وأنذ المجلس للمدير التنفيذي بتشكيل فريق عامل من الخبراء القانونيين والتقنيين تسدّد اليه مهمة وضع " اتفاقية عالمية بشأن نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود " وذلك بالاستناد إلى مبادئ القاهرة التوجيهية ومبادئ الادارة السلية بيئيا للنفايات الخطيرة واعمال ذات الصلة للهيئات الوطنية والدولية والإقليمية، وتم تحديد للفريق العامل فترة زمنية تقل عن عامين لصياغة

الاتفاقية والتفاوض بشأنها، وعقد الاجتماع التنظيمي للفريق العامل المكلف، في بودابست عاصمة المجر في الفترة من ٢٩-٢٧ تشرين الاول ١٩٨٧^(٧).

ومن ثم استهل الفريق العامل المخصص مداولاته لصياغة الاتفاقية والتفاوض بشأنها، اذ عقدت خمسة اجتماعات تفاوضية في الفتره من شباط ١٩٨٨ - الى اذار ١٩٨٩، كان الاجتماع الاول لفريق العامل في (جنيف) من ١ الى ٥ شباط ١٩٨٨، والاجتماع الثاني في (كاراكاس) فنزويلا من ٦ الى ١٠ حزيران ١٩٨٨ والاجتماع الثالث في (جنيف) من ٧ الى ١٦ تشرين الثاني ١٩٨٨، وعقد الفريق العامل اجتماعه الرابع في (لوکسمبورج) من ٣٠ كانون الثاني الى ٣ شباط ١٩٨٩، وفي اذار سنة ١٩٨٩، انهى فريق العمل مشروع الاتفاقية ودعا المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة الى عقد اجتماع دولي خامس في بازل سويسرا من ٢٠ الى ٢٢ اذار ١٩٨٩، لاعتماد الاتفاقية^(٨).

وفعلاً عقد الاجتماع وتم فيه اعتماد " اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود" بأجماع ١٦٦ دولة المشاركة في المؤتمر المفوضين الذي دعت اليه الحكومة السويسرية، واعتمد ايضاً ثمانية قرارات تتعلق بمواصلة تطوير وتنفيذ اتفاقية بازل، وقد وقع الوثيقة الخاتمية لمؤتمر بازل مائة وخمس دول والجماعة الاقتصادية الاوروبية، وفي يوم ٢٢ اذار ١٩٩٠، وهو تاريخ اغلاق باب التوقيع على اتفاقية بازل وفقاً للمادة (٢١) كانت ثلاثة وخمسون دولة والجماعة الاقتصادية الاوروبية قد وقعت عليها^(٩) وتم ادراج التصديق على اتفاقية بازل في جدول اعمال القرن (٢١) الذي أرفق بأعلان ريو لسنة ١٩٩٢ كاحد الأهداف العامة لتحقيق التنمية المستدامة^(١٠) ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٥ أيار ١٩٩٢ لدى ايداع صك الانضمام العشرين^(١١).

لكن توضيح أطوار عملية التفاوض التي أفضت الى اعتماد اتفاقية بازل والمناقشات التي جرت في اطار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لا يكتمل دون ايراد موجز للصعوبات الأساسية والعمدة التي برزت خلال مداولات الفريق العامل واستمرت الى حد ما بعد اعتماد الاتفاقية، فقد تبين أن مفاوضات بازل تنطوي على صعوبات وخلافات جمة، ومن أبرز الصعوبات هي العلاقة بين الشمال والجنوب، اذ أنصب تركيز الرأي العام أثناء عملية التفاوض بشأن اتفاقية بازل بشكل حصري على عملية نقل النفايات الخطرة بين الدول الصناعية والدول النامية، اي التهديد الذي تتعرض له بيئه البلدان النامية غير المجهزة نتيجة استيراد نفايات خطرة بصورة غير قانونية من الدول الصناعية، وكانت هناك مطالبات متعارضة بين الدول المتقدمة والدول النامية، ففي رأي عدد كبير من البلدان النامية بقيادة منظمة الاتحاد الافريقي (منظمة الوحدة لافريقيا سابقاً)^(١٢) كانت المداولات فرصة لاظهار وحدة صفوتها في رفض التغاضي عن استخدام أقاليمها كمكبات لتفريغ النفايات السامة الواردة من الدول الغنية في العالم الصناعي، وحظيت مطالباتها بفرض حظر كامل على جميع عمليات نقل النفايات لخطرة عبر الحدود في جميع أنحاء العالم بدعم قوي من المنظمات البيئية غير الحكومية، من ناحية أخرى كان العديد من الدول المتقدمة تركز على مبدأ فرض مراقبة على نقل النفايات الخطرة غير مستعدة للموافقة على أية تدابير مقترنة تؤدي الى وضع قيود صارمة على الاتجار بالنفايات، وأخذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة موقفاً مفاده أن فرض حظر كامل على النقل الدولي للنفايات الخطرة ليس هو الحل الأمثل من المنظور البيئي، لأنّه سيحول دون اجراء هذا النقل حتى في الحالات التي يكون فيها التخلص من النفايات في بلد غير بلد المصدر خياراً أصوب من المنظور البيئي، وقد أثار هذا الموقف انتقادات لاذعة من البلدان النامية وكذلك المنظمات البيئية غير الحكومية التي اعتبرته خذلاناً لكافحها ضد الاتجار غير المشروع، ودعماً قوياً لمصالح الدول المتقدمة^(١٣).

وبسبب هذا الخلافات أثناء عقد المفاوضات لم تفرض اتفاقية بازل حظر مطلق على حركة النفايات الخطرة، لكن بدلاً عن ذلك تم التوصل الى تسوية تتضمن ادراج شرط الموافقة المسبقة عن علم وتأجيل خيار فرض حظر مطلق على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الى الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(١٤) ويعود ذلك من بين الأسباب التي جعلت الدول الافريقية تندد بأوجه القصور في تطبيق الاتفاقية، اذ رأت الدول الافريقية أن اتفاقية بازل تمثل صكاً قانونياً عقيماً يمكن الدول الصناعية من استخدامها لاضفاء الشرعية لتصدير نفاياتها الى أراضيها، وازاء ذلك قامت منظمة الوحدة الافريقية باعتماد اتفاقية (باماكو) في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٩١. وتضمنت هذا الاتفاقية الاحكام نفسها الواردة في اتفاقية بازل باستثناء مجال تطبيقها وهدفها، اذ يمتد مجال تطبيقها ليغطي كل النفايات بما فيها النفايات النووية، كما أنها تهدف الى منع استيراد النفايات الخطرة الى داخل افريقيا^(١٥).

واعتمد في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف المنعقد في جنيف ٢٢-١٨ أيلول ١٩٩٥، التعديل المتعلق بالحظر بموجب المقرر ١/٣، وينص هذا التعديل على حظر كل طرف تصدير جميع النفايات المشمولة بالاتفاقية والتي يراد التخلص منها نهائيا وإعادة الاستخدام وتدويرها واستعادتها من الدول المدرجة في المرفق السابع "الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية، والمفوضية الأوروبية، ليختتسيان" إلى الدول غير المدرجة في المرفق السابع أي الدول الأفريقية والنامية^(١٦).

ويعد هذا القرار نصرا حاسما لصالح الديمقراطيات البيئية، اذ تمنت الأغلبية المؤيدة للحظر الشامل والمكونة من (٧٧) جانب الصين ودول وسط وشمال أوروبا وخاصة الدنمارك من التصدي للأقليات القوية التي ظلت حتى اللحظات الأخيرة من المؤتمر معارضة للحظر، بقيادة السبعة الكبار "استراليا، وكندا، واليابان، وألمانيا، وهولندا، وإنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية" إلى أن أعلنت أمانة مجلس الوزراء الأوروبي في آذار ١٩٩٥ عن تأييد كل دول الاتحاد للحظر^(١٧).

على الرغم من أهمية هذا التعديل وخصوصاً للدول النامية إلا أنه في حقيقة الأمر لم يرى النور إلى الان، ويرجع السبب الأساسي الذي جعلت هذا التعديل لم يرى النور إلى الضغوط التي تمارسها الدول الصناعية الكبرى عن طريق عدم مصادقتها على التعديل، لاجل ابقاء الوضع على ما هو عليه.

المطلب الثاني نطاق تطبيق الاتفاقية

سنحاول في هذا المطلب معرفة نطاق الشخصي والإقليمي والزماني والموضوعي لتطبيق اتفاقية بازل.

الفرع الأول

النطاق الشخصي لاتفاقية

من الثابت في القانون الدولي العام ان المعاهدات لها قوة القانون فيما بين أطرافها فحسب، ولا ترتب اثارها إلا في مواجهتهم سواء كانت هذه الاثار حقوقاً او التزامات وهذا ما يعرف بمبدأ (نسبة اثر المعاهدات)^(١٨) فالمعاهدة حسب هذا المبدأ لا تكون مصدر حق او التزام للغير، وقد أكد القضاء الدولي في الكثير من الاحكام التي أصدرها على حصر الآثار القانونية للمعاهدة في الدول المتعاقدة وعدم امتدادها للغير^(١٩).

وبناء على ما تقدم فإن الاصل العام لا تمتد الآثار القانونية لاتفاقية بازل الا إلى الاطراف الموقعة عليها، وهذا يعني ان الاتفاقية ترتب حقوقاً والتزامات اتجاه هذه الدول فقط من شأنها أن لا تأثر على الدول الأخرى، وهذا ما يعبر عنه بتطبيق المبدأ الذي جاءت به المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ومفادها أن المعاهدة لا ترتب التزامات او حقوق على الغير دون رضاها^(٢٠).

لكن في الواقع لقد حرصت الاتفاقية على مخاطبة دول غير أطراف فيها في أكثر من موضع^(٢١) وهذا بطبيعة الحال يوافق ما ورد في نصوص المواد (٣٥-٣٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اذ تشير المادتان (٣٦-٣٥) إلى أن المعاهدة يمكن ان يكون لها آثار قانونية بالنسبة للدول الغير، بمعنى أنها تفرض التزامات أو تخول حقوقاً للدول غير الاطراف باعتبار أن الدول الاطراف في هذه المعاهدة تتولى انشاء التزام أو منح حق للدول الغير اذا رضيت هذه الدول بذلك، وطبقاً لذلك فإن اتفاقية بازل تحظر بموجب المادة ٤/٥ كل استيراد أو تصدير للنفايات الخطيرة باتجاه الدول غير الأعضاء في الاتفاقية، الا أن هذا الحظر يرد عليها استثناء نصت عليه المادة (١١) من اتفاقية بازل^(٢٢). فقد نصت على أن :

"يجوز للاطراف مع عدم الالخل بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٤ الدخول في اتفاقيات او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف او اقليمية فيما يتعلق بحركة النفايات الخطيرة او النفايات الأخرى عبر الحدود، مع أطراف او غير أطراف شريطة الا تشكل هذه الاتفاقيات او الترتيبات انتقاصاً من الادارة السليمة ببيئة للنفايات الخطيرة والنفايات الأخرى وفقاً لما تقضيه هذه الاتفاقية"^(٢٣).

وبموجب هذا الاستثناء يمكن أن تتصرف احكام اتفاقية بازل الى الدول غير الاطراف فيها على اعتبار أن هذا المادة سمحت بتصدير واستيراد النفايات الخطيرة بين الدول الاعضاء وغير الاعضاء وذلك عندما يكون هناك اتفاقيات ثنائية او اقليمية تنظم ذلك لكن بشرط ان لا تشكل هذا الاتفاقيات اخلالاً بالادارة السليمة ببيئة للنفايات الخطيرة، فعلى سبيل المثال، اتفاقية باماكو، المعروفة باتفاقية "حظر استيراد النفايات الخطيرة الى أفريقيا، والتحكم في حركتها عبر الحدود، وادارة النفايات المنتجة في أفريقيا" ناشدت اطرافها في الفقرة (١١)

على احترام أحكام اتفاقية بازل والعمل بها، وبذلك تلتزم الدول الاعضاء في اتفاقية باماكو بما ورد في اتفاقية بازل من أحكام ولو لم تكن أطرافا فيها^(٢٤).

كما خاطبت اتفاقية بازل الدول غير الاطراف في نص المادة (٧) وذلك عندما نصت على انه " تنطبق الفقرة (١) من المادة (٦) من الاتفاقية مع ادخال ما يلزم من تعديل حسب الأحوال على نقل النفايات الخطيرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفا أو دول ليست أطرافا"^(٢٥). وبالرجوع إلى الفقرة (١) المادة (٦) نجدها تنص " تخطر دولة التصدير عن طريق السلطات المختصة فيها او تطلب من المولد او المصدر ان يخطر السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة بأي نقل مقتراح لنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود. وعلى هذه الاخطار أن يتضمن الاعلانات والمعلومات المحددة في المرفق الخامس ألف، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد ويلزم ارسال اخطار واحد فقط الى كل دولة معنية".

يتضح لنا من خلال نص المادة (٧) بضمها إلى المادة ١/٦ أنه في حالة حركة عبر الحدود للنفايات الخطيرة قادمة من دولة طرف في الاتفاقية وتعبر أقليم دولة غير طرف في الاتفاقية، يقع على الدولة المصدرة أن تخطر دولة العبور التي هي ليست طرفا في الاتفاقية، بالمعلومات والبيانات الخاصة بشحنة النفايات الخطيرة المراد نقلها عبرها، فالاخطار بنقل النفايات الخطرة امرا لازما لكل دولة تمر فيها النفايات الخطرة او تتنقل اليها حتى وان كانت غير طرف في المعاهدة، وللدولة غير طرف الخيار أما بالسماح بنقل النفايات الخطرة عبر أقليمه او الرفض، وما تجدر الاشارة اليه هو أن الدولة غير الطرف ليست محددة بمدة زمنية معينة لتقديم أجابتها مثل ما هو الحال بالنسبة للدول الاطراف في الاتفاقية، ويتربى على ذلك أن عدم حصول اجابه من دولة غير طرف لا يمكن اعتباره بأي من الأحوال قبول ضمني بقيام بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

الفرع الثاني النطاق الاقليمي لاتفاقية

لم تحدد اتفاقية بازل الاقليم المشمول بنطاقها تحديدا دقيقا، الا أن المادة الثانية الفقرة (٩) من اتفاقية بازل استخدمت مصطلح (الاختصاص الوطني أو الداخلي للدول الأطراف) الذي عرفته بأنه " منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما، أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية ادارية وتنظيمية طبقا للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة"^(٢٦).

ويتضح من خلال التعريف أن سريان اتفاقية بازل من حيث المكان جاء أوسع من النطاق الذي حدده اتفاقية فيينا ١٩٦٩ ، وطبقا للتعریف فإن الاتفاقية تطبق في كل المناطق التي تمارس عليها الدول الأطراف وفقا لأحكام القانون الدولي اختصاصات لائحة وادارية فيما يتعلق بحماية البيئة من التلوث وحماية الصحة الإنسانية من الأضرار، ولا يشترط في المناطق ان تكون تحت السيادة الكاملة للدولة بل يكفي مباشرة الاختصاصات الادارية في مجال حماية البيئة والصحة الإنسانية على تلك المناطق، بموجب ذلك ادخلت اتفاقية بازل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في مجال النطاق الاقليمي، اذ ان الدول وفقا لمعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ، تمارس اختصاصات كثيرة على تلك المناطق بما فيها حماية البيئة من التلوث، واتفاقية بازل أيضا تلاحق تصدير النفايات الخطرة حتى في اعلى البحار، لأن الدول ملتزمة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالمحافظة على البيئة أيضا في مناطق التراث المشترك للإنسانية (Common Heritage of Mankind^(٢٧)) وهذا يعني أن النطاق الاقليمي لاتفاقية جاء متقدما مع الهدف الأعلى وهو حماية البيئة من التلوث^(٢٨).

الفرع الثالث النطاق الزمني لاتفاقية

ان معظم المعاهدات تقتضي لكي يبدأ نفاذها أن يعبر حد أدنى من عدد الدول عن موافقتها على أن تكون ملزمة بمعاهدة معينة، أو أن نفاذها في تاريخ محدد عندما يوجد عدد معين أو نسبة مئوية معينة أو فئة معينة من الدول صكوكا تعبّر عن الموافقة على ان تكون ملزمة، وهذا ما اشارت اليه اتفاقية بازل في المادة (٢٥) فقد نصت أن " يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام "^(٢٩) وفعلا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٥ أيار عام ١٩٩٢ بعد تسعين يوم من ايداع صك الانضمام العشرين.

وحيث بنا ان نطرح التساؤل الآتي : هل تسري اتفاقية بازل باثر رجعي ؟

القاعدة العامة في القانون الدولي هو خضوع المعاهدات لقاعدة (عدم رجعية المعاهدات) أي ان المعاهدة المقودة لا تسرى على وقائع تمت في الماضي ، وان الدول الاطراف فيها لا يلتزمون بها الا من تاريخ العمل بها أي تاريخ نفاذها ، لكن كاستثناء على القاعدة يمكن سريان أثار أي معاهدة دولية لتشمل الواقع حديث في الماضي ، شرط أن يتم النص على ذلك في المعاهدة بشكل صريح أو ضمني ، وبالرجوع الى اتفاقية بازل لم نجد لها قد نصت على سريانها بأثر رجعي وهذا يعني انها ذات اثر فوري ، بمعنى أن قواعد اتفاقية بازل لا تسرى الا على الحالات وال العلاقات التي تنشأ بعد نفاذها دون أن تنسحب على العلاقات وال مراكز التي تمت قبل نفاذها ، وهذا يتحقق مع ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ^(٣٠).

الفرع الرابع

النطاق الموضوعي لاتفاقية

يشمل المجال المادي لاتفاقية بازل فئة من النفايات التي تعتبر بأنها " مواد أو أشياء أخرى التي يجري أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها وفقا لأحكام القانون الوطني ". وهي تشمل كل من النفايات المحددة في المرفق الاول من الاتفاقية ، والنفايات التي تعتبر خطرة بموجب التشريع لمحلى للدولة الطرف في الاتفاقية ، وكذلك النفايات المحددة في المرفق الثاني ، الا انها استثنى من نطاقها النفايات النووية والنفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن كونها تخضع لنظام قانوني اخر ^(٣١).

المبحث الثاني

أحكام اتفاقية بازل

جاءت اتفاقية بازل بمجموعة من الاحكام القانونية التي تهدف الى ايجاد معالجة قانونية دولية لعمليات نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود الدولية ، وستتناول في هذا المبحث تلك الاحكام مبتدئين بالالتزامات القانونية العامة المفروضة على الأطراف ازاء عمليات نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود ، ومن ثم بيان القيود المفروضة على الحركة العابرة للحدود للنفايات الخطيرة والنفايات الاخرى ، وذلك على مطلبين.

المطلب الاول

الالتزامات القانونية العامة

يمكن تقسيم تلك الالتزامات الى قسمين ، فهناك الالتزامات قانونية عامة بشأن نقل النفايات الخطيرة في الفرع الاول ، وهناك الالتزامات قانونية عامة بشأن التخلص من النفايات في الفرع الثاني.

الفرع الاول

الالتزامات القانونية العامة المتعلقة بنقل النفايات الخطيرة عبر الحدود

لقد وضعت اتفاقية بازل مجموعة من الالتزامات القانونية العامة تتعلق بنقل النفايات الخطيرة عبر الحدود ، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي :

اولا : خفض توليد النفايات الخطيرة الى الحد الأدنى ^(٣٢) : لا شك ان زيادة معدلات توليد النفايات الخطيرة ، يعده بشكل عام مؤشرا رئيسيا يدل على مجتمع تسير فيه الامور بشكل غير مستدام ، اذ تؤدي اساليب الحياة المعاصرة الى انتاج كميات ضخمة من النفايات ، لهذا فان حجم النفايات الخطيرة قد بلغ حدا من شأنه أن يعرض صحة الانسان والبيئة لمخاطر وأضرار يصعب تداركها ، لذا ادركت الدول الاطراف في اتفاقية بازل ان اكثر الوسائل فاعلية لحماية البيئة من الاضرار التي تشكلها النفايات هو تخفيض انتاجها الى ادنى حد ، ولقد أكدت على هذا المعنى ديباجة اتفاقية بازل ، حيث جاء فيها ما نصه " ان الاطراف في هذه الاتفاقية تدرك خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطيرة والنفايات الاخرى واذ تضع في اعتبارها ان اكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تخفيض توليدتها الى ادنى حد من حيث حيث كميتها او الخطر الذي تتطوي عليه " ^(٣٣).

وأكدت المادة الرابعة الفقرة ٤/٢ من اتفاقية بازل على هذا المعنى ، اذ جاء فيها ما نصه " يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية : (أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطيرة والنفايات الأخرى داخله الى الحد الأدنى ، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية " ^(٣٤).

وعلى اساس ذلك ، يجب على دول الاطراف اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل خفض انتاج توليد النفايات الخطيرة الى ادنى حد ممكن ، وتكون مسؤولة تنفيذ هذا الالتزام من قبل الدول المتقدمة اكبر لكونها المنتجة الرئيسية للنفايات الخطيرة في العالم ، بعكس الدول النامية التي يكون انتاجها للنفايات الخطيرة اقل ، لذلك تلتزم

الدول المتقدمة بتبني اجراءات وطنية لتقليل توليد النفايات الخطرة الى الحد الادنى، مع الاخذ في الاعتبار أن هذا الالتزام ليس التزاما مطلقا لأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية يجب أن تؤخذ في الحسبان. وبؤخذ على نص المادة الرابعة الفقرة ٢/أ انه لم يضع نسبا محددة لخفض انتاج النفايات الخطرة، كما انه جاء خاليا من أية مدد زمنية لتنفيذ هذا الالتزام، ومن ثم كانت هذه الاتفاقية اقرب الى صياغة المبادئ منها الى التعاقد على انجاز التزامات محددة تحقق الهدف منها.

ثانيا : تخفيض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

ناشدت الاتفاقية في الفقرة (٢٠) من ديباجتها الدول الاطراف بتقليل حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، كما اشارت المادة الرابعة الفقرة ٢/ د من الاتفاقية على أن الهدف من وراء خفض معدلات حركة النفايات الخطرة عبر الحدود يرجع الى تحاشي الأضرار البيئية المحتملة من جراء ذلك، اذ نصت " يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الارهابية عبر الحدود الى الحد الادنى بما يتناسب مع الادارة السليمة بيئيا وفعالة لهذه النفايات، وان يجري النقل بطريق توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الاثار الضارة التي قد تترجم عن هذا النقل " ^(٣٥).

ومن التطبيقات العملية لهذا الالتزام، نجد ما ذهب اليه مجلس منظمة (OCED) الذي أصدر قرارا بتوصية عام ١٩٩١، يحث الدول الاطراف بالمنظمة على خفض أو تخفيض حركة النفايات الخطرة، كما يلزمها باتخاذ ما يلزم من اجراءات لخفض حركة النفايات الى أقل حد ممكن عبر حدود الدولة، طالما أن هذه النفايات لم تدخل ضمن النفايات التي سوف يعاد استخدامها او التي سوف يتم اعادتها مرة أخرى الى دولة الانتاج ^(٣٦).

ثالثا : الالتزام بحظر تصدير النفايات الخطرة والاستثناءات الواردة عليه

يجدر تطبيق المبدأ العام بمنع تصدير النفايات الخطرة ما يبرره في تزايد المخاوف العالمية من عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، خصوصا بعد تزايد العقود المبرمة بين الدول المتقدمة والدول النامية لنقل النفايات السامة الى الاخير مقابل اموال متواضعة، ومن الأمثلة على ذلك العقود المبرمة سنة ١٩٨٨ بين منتجي النفايات الخطرة في الدول المتقدمة وبعض الدول الافريقية التي تقدر قيمة الطن الواحد من النفايات الخطرة المخزنة في افريقيا ما بين ٢,٥ و ٤٠ دولاراً أمريكيا فيما تقدر في البلدان المتقدمة بـ ٧٥ الى ٣٠٠ دولار أمريكي ^(٣٧). وفيما يلي سوف نعرض لمبدأ الحظر والاستثناءات الواردة عليه.

١ - مبدأ حظر تصدير النفايات الخطرة

يرد المبدأ العام بحظر تصدير النفايات الخطرة في مواضع مختلفة من اتفاقية بازل، منها نص المادة (٤) الفقرة ١/أ- ب، التي تحظر تصدير النفايات الخطرة الى الاطراف التي حظرت دخول النفايات الى اراضيها، وبعد حق الدولة في حظر دخول النفايات الخطرة الى اراضيها من الحقوق السيادية ^(٣٨) وتلتزم الدول الاطراف التي تمارس حقها بحظر دخول النفايات الى اراضيها بأبلاغ الاطراف الأخرى بقرارها عن طريق الأمانة العامة ^(٣٩). حينئذ يقع على الاطراف المتعاقدة احترام قرار الاطراف التي حظرت استيراد النفايات الخطرة وعدم السماح بتصدير النفايات الى اراضيها، وهذا ما تؤكده المادة ٤/١/ ب اذ تنص بأن " تحظر الاطراف تصدير النفايات الخطرة او النفايات الأخرى او لا تسمح بتصديرها الى الاطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات " على اساس ذلك يعد تصدير النفايات الى أي من الدول التي حظرت استيراد تلك النفايات سواء بشكل فردي ام عن طريق اتفاقيات دولية اتجارا غير مشروع. وقد ورد التاكيد على هذا الالتزام في مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية سنة ١٩٩٢ ، حيث فقد التزامت لها هذا الغرض الاطراف في اطار أجندة القرن (٢١) بالقضاء على تصدير النفايات الخطرة الى البلدان التي تحظر استيرادها سواء بشكل فردي او عن طريق اتفاقيات دولية ^(٤٠).

وتنص المادة (٤) الفقرة ثانيا (ه) على الحالات التي ينطبق فيها مبدأ الحظر، وتمثل فيما يلي :

الاولى : حظر تصدير النفايات الخطرة الى الدول التي حظرت بموجب تشريعاتها الوطنية استيراد النفايات وابلغت الاطراف الأخرى بقراره .

الثانية : حظر تصدير النفايات الى الدول التي تنتهي الى (منظمة تكامل الاقتصادي و/او السياسي) ولاسيما الدول النامية والتي حظرت استيراد النفايات بموجب تشريعاتها ايضا.

الثالثة : حظر تصدير النفايات اذا كان هناك اعتقاد لدى الاطراف بان عملية التخلص من النفايات لن تدار بطريقة سلية بيئيا ^(٤١).

كما فرضت اتفاقية بازل بمقتضى المادة (٤) ف (٥) على الدول الأطراف بحظر تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للدول غير الأطراف أو حظر استيرادها من الدول غير الأطراف، لكن الحظر المقرر بموجب المادة المذكورة ذهب ادراج الرياح بموجب المادة ١١ التي سمح بتصدير واستيراد النفايات الخطرة بين الدول الاعضاء وغير الاعضاء وذلك عندما يكون هناك اتفاقيات ثنائية أو اقليمية تنظم ذلك، لكن بشرط يجب ان لا تقل احكام هذا الاتفاقيات من حيث سلامتها البيئية عن الاحكام التي جاءت بها اتفاقية بازل^(٤).

كما فرضت اتفاقية بازل بموجب المادة ٦/٤ حظرا على تصدير النفايات الخطرة الى المناطق التي تعتبر تراث المشتركة والتي تعتبر ملك للإنسانية جماعة، ومن هذه المناطق منطقة القطب الجنوبي، حيث لدى اتفاقية بازل تطبيق معين في القطب الشمالي بسبب كمية النفايات المتولدة في مناطق مثل سيبيريا وشبه جزيرة كولا، واحتمالية نقل هذه النفايات عبر مياه القطب الشمالي، وتبرز أهمية اتفاقية بازل بالنسبة لمنطقة القطب الجنوبي في شروط الاتفاقية، التي تحظر صراحة بمقتضى المادة ٦/٤ تصدير النفايات الخطرة للتخلص منها داخل المناطق "جنوب خط عرض ٦٠ جنوبا" ^(٣).

ويوضح مما نقدم، ان اتفاقية بازل لم تفرض حظرا مطلقا على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وإنما اخذت بالحظر النسبي اي حظر تصدير النفايات الخطرة الى مناطق معينة.

٢- الاستثناءات التي تسمح بتصدير النفايات الخطرة

يتوجب في بعض الحالات الاستثنائية تصدير النفايات الخطرة الى أقلية الدول الأخرى عندما تكون ظروف وشروط التخلص منها خارج حدود الدولة المنتجة لهذه النفايات أفضل من حيث السلامة البيئية والصحية، لكن يجب أن يبقى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود استثناء، مما يستوجب من الدول الأطراف اتخاذ كل التدابير والإجراءات لعدم الترخيص بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود الا في الحالات التي توفر فيها هذا الاستثناءات.

ومن هذه الاستثناءات ما جاء في ديباجة اتفاقية بازل في الفقرة (٢٥) بعدم السماح بحركات النفايات الخطرة عبر الحدود من دولة توليدتها الى أي دولة اخرى الا اذا اجريت في ظل الظروف التي تحول دون تعرض صحة الانسان والبيئة الى أي خطر، وبالتالي يسمح بتصدير النفايات الخطرة عندما تنقل بطريقة لا تؤثر على سلامة البيئة في الدول المستوردة^(٤) وكذلك يسمح بتصدير النفايات كاستثناء على مبدأ الحظر في الحالات التي يتم فيها استيفاء الشروط الثلاثة التالية^(٥).

اولاً : عندما لا تتوفر لدولة التصدير القدرة التقنية والمرافق الضرورية، والقدرة او مواقع التخلص المناسبة لكي تتخلص من النفايات المعنية بطريقة سليمة بيئيا، لكن هذا الاستثناء محل نظر لسبعين الاول يتمثل بنقل النفايات الخطرة على الارجح يتم الى الدول النامية والافريقية وهي الاخرى لا تمتلك القدرة التقنية التي تمكناها من التعامل مع النفايات الخطرة، والسبب الثاني قد يكون هذا الاستثناء مبررا للدول بالادعاء بعدم امتلاكها التكنولوجيا والتقنية اللازمة للتعامل مع النفايات ومن ثم الاستفادة من الاستثناء المذكور ونقلها الى الدول الاخرى مما يفرغ الحظر من مضمونه.

ثانياً : قد تكون هنالك حاجة للنفايات المعنية كمواد خام من أجل صناعات اعادة تدوير او الاستعادة في دولة الاستيراد.

ثالثاً : يسمح بتصدير النفايات اذا كان النقل عبر الحدود يتحقق مع معايير أخرى تقررها الدول الاعضاء بشرط ان لا تخرج تلك المعايير عن أهداف الاتفاقية، وعادة ما توجد هذه المعايير في القرارات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف، وفي هذا الحالات الثلاثة، تشرط الاتفاقية استيفاء معيار "الادارة السليمة بيئيا" للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

الفرع الثاني

الالتزامات القانونية العامة ازاء التخلص من النفايات الخطرة

لقد ألزمت اتفاقية بازل الدول الاطراف الالتزام بالتخليص الامن من النفايات الخطرة، وهذا يستوجب ادارة النفايات بطريقة سليمة بيئيا، والتخلص من النفايات في دولة توليدها.

اولاً : الالتزام بإدارة النفايات الخطرة ادارة سليمة بيئيا : تعرف اتفاقية بازل "الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى بانها اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان ادارة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات بصورة تقي صحة الانسان من الآثار الضارة التي قد تترجم عن مثل هذه النفايات"^(٦).

وفقاً لهذه التعريف فإن الالتزام بالإدارة السليمة ببيان للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يقصد به التزام الأطراف المعنية بأتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل حماية البيئة من الاضرار التي قد تحدث اثناء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وتشمل هذا التدابير جمع ومناولة وتعبئه النفايات الخطرة موضع النقل في صناديق التعبئة بشكل جيد ولصق البطاقات عليها وغيرها^(٤) فال المصدر الرئيسي لهذا الالتزام هو نص المادة ٤/٨ التي أوجبت على الأطراف أن تشرط إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى العابرة للحدود إدارة سلية لا تضر البيئة سواء في دولة الاستيراد أم في دولة التصدير أو أي مكان آخر^(٤).

يتضح من خلال هذه المادة بأن هذا الالتزام يطبق على الدولة المصدرة والدولة المستوردة ودولة الترانزيت على حد سواء، لأنها اشترطت الإدارة السليمة ببيان للنفايات الخطرة في دولة الاستيراد أو في مكان آخر، ولذا فإن الدول المستوردة أو دولة العبور لا تستطيع التخلص من مسؤوليتها عن الإدارة السليمة ببيان لتلك النفايات، وعندما لا تستطيع الوفاء بذلك فعليها السعي نحو طلب المساعدة والإعتماد على التدابير التي حددتها الاتفاقية لطلب التعاون الدولي أو منع الاستيراد نهائياً. أما الدولة المصدرة لا تستطيع النأي بنفسها عن تحمل المسؤولية بأقلائها على الدولة المستوردة أو دولة الترانزيت بل يجب عليها التأكد من أن النفايات الخطرة المصدرة سوف تدار بطريقة سلية ببيان قبل اجراء عملية التصدير، وعندئذ ينبغي عليها السماح بأعاده النفايات اذا كان ذلك ضرورياً^(٥).

وقد حددت امانة الاتفاقية بأن الإدارة السليمة ببيان تتضمن تشديد الرقابة على تخزين ونقل ومعالجة واعادة استخدام واعادة التدوير والاسترجاع والتخلص النهائي للنفايات، ولقد ولدت الدول الأطراف العديد من المبادي التوجيهية التقنية لتحديد ماهية الادارة السليمة ببيان للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى الخاضعة لاتفاقية بازل، وعلى وجه التحديد، توجه الوثيقة التوجيهية العامة أن الادارة السليمة ببيان للنفايات الخطرة ينبغي ان تقوم على عده معايير وهي :

أ- وجود بنية تحتية تنظيمية وتنفيذية تتضمن الامتثال للقوانين المعمول بها.
ب- توفر موقع ومرافق مرخصة على مستوى عالي من التكنولوجيا لمكافحة التلوث والتعامل مع النفايات الخطرة بطريقة محددة، على أن يراعي على وجه الخصوص مستوى التكنولوجيا ومكافحة التلوث في دولة التصدير.

ج- على مشغلي الواقع والمرافق الذين يقومون بإدارة النفايات الخطرة رصد أثار تلك الأنشطة.
د- اتخاذ الاجراءات الازمة اذا اتضح من خلال عملية الرصد ظهور انبعاثات غير مقبولة من جراء اداره النفايات الخطرة.

هـ- يجب ان يكون الاشخاص المشاركون في ادارة النفايات الخطرة قادرين ومدربين على مستوى عال^(٦).
وبناء على ما تقدم، تعد الادارة السليمة للنفايات الخطرة من اهم الالتزامات التي نصت عليها اتفاقية بازل، التي توجب على الدول أن تضع استراتيجيات تتضمن التشريعات والآليات والاساليب والطرق لإدارة النفايات الخطرة بطريقة سلية ببيان، وفقاً لما نصت عليه اتفاقية بازل وما دعت اليه مقررات الدول الاطراف في الاتفاقية.

ثانياً : التخلص من النفايات في اماكن قريبة من مكان توليدها : أن التخلص من النفايات في دولة الانتاج احد المبادي الهامة التي جاءت بها اتفاقية بازل لمعالجة مشكلة نقل النفايات الى خارج اماكن توليدها، حيث ورد هذا المبدأ في الفقرة (٩) من ديباجة اتفاقية بازل اذ دعت الاطراف الى التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سلية ببيان في اراضي الدولة التي حصل توليد النفايات فيها^(٧).

وورد هذا المبدأ أيضاً في صلب الاتفاقية، فقد نصت المادة ٢/٤ بأن على الدول الاطراف وضع الترتيبات المناسبة للتخلص من النفايات وفقاً لإجراءات المتاحة في اقليمها .

بالتأكيد ان الالتزام بمبدأ التخلص من النفايات الخطرة في دولة توليدها سوف يقضي على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتالي القضاء على المشاكل البيئية التي ت Stem عن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، لكن في الحقيقة هناك ثمة صعوبة في تطبيقه، من قبل الدول الصناعية، على اعتبار اغلبية الدول المنتجة للنفايات الخطرة هي الدول المتقدمة أي الدول الصناعية، فلم تدخل هذا الدول جهداً في مفاوضات بازل في سبيل عدم فرض حظر على نقل النفايات الخطرة الى دول العالم الثالث فكيف تقبل بالتخليص من نفاياتها على اراضيها، فالصعوبة تكمن في مدى استعداد هذا الدول في التخلص من النفايات في اراضيها.

المطلب الثاني

التحكم في الحركة العابرة للحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى

تقدم القول بأن ان اتفاقية بازل تسمح بحركة النفايات الخطرة عبر الحدود عندما يكون ذلك افضل من الناحية البيئية والصحة البشرية، وذلك وفق معايير معينة، كعدم توفر القدرة التقنية او موقع للتخلص من النفايات لدى دولة التصدير، او هناك حاجة للنفايات كمواد خام في دولة اخرى، او ان نقل النفايات الخطرة يجري وفق المعايير المقبولة دوليا، ففي هذا الحالات يسمح بنقل النفايات الخطرة، ولتنظيم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، فقد فرضت الاتفاقية عدة وسائل لغرض التحكم في الحركة المشروعة وغير المشروعة للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود.

الفرع الاول

الحركة المشروعة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى

تضمنت اتفاقية بازل اجراء تفصيليا خاصا بالموافقة المسبقة عن علم مع اشتراطات صارمة تتعلق بالنقل عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وتشكل هذا الاشتراطات او القيد صميم نظام التحكم في اتفاقية بازل، وهي تستند الى أربع مراحل أساسية هي :

المرحلة الأولى : الاخطار : فرضت اتفاقية بازل على دولة التصدير ان تخطر عن طريق سلطاتها المختصة او تطلب من المولد او المصدر أن يخطر السلطات المختصة في دولة استيراد او دولة العبور كتابة بأي نقل مقترن للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود، ويجب ان يتضمن الاخطار المعلومات والبيانات المنصوص عليها في المرفق الخامس ألف من الاتفاقية، ويجب كتابة الاخطار بلغة تقبلها دولة الاستيراد، ويجب ارسال اخطار واحد فقط لكل دولة معنية بحركة النفايات^(٥٢) والهدف من الاخطار هو امداد السلطة المختصة للبلدان المعنية بمعلومات مفصلة ودقيقة وكاملة عن مادة النفاية نفسها، وبشأن العملية المقترنة للتخلص من النفايات والتفاصيل الأخرى المتصلة بالشحنة المقترنة، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة المعلومات المحددة في المرفق الخامس ألف من الاتفاقية والتي تشمل سبب تصدير النفايات، مصدر النفاية، مولد النفايات وموقع توليدها، المتخلص من النفاية وموقع التخلص الحالي، الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية او وكلائهم اذا كانوا معروفين، بلد تصدير النفاية، بلدان العبور، بلد استيراد، اخطار عام او فردي، تاريخ الشحنة او الشحنات والفترات الزمنية التي تصدر من خلالها الشحنات، وغيرها من المعلومات ويجب أن تكون مصاغة بعبارات مقبولة لدى دولة الاستيراد ودولة العبور^(٥٣).

ويجب على المصدر/مولد النفايات أن يبلغ السلطة المختصة في دولة التصدير بوجود شحنة من النفايات الخطرة او نفايات اخرى، وقبل السماح ببدء الشحنة يبرم بين المولد والمتخلص عقدا من أجل التخلص من النفاية، وبمقتضى الاتفاقية يجب أن يكفل هذا العقد اتمام التخلص بطريقة سلية ببيئيا.

وتقوم السلطة المختصة في دولة التصدير بتقييم المعلومات المتناقضة من المصدر/المولد ويجوز لها أن ترفض السماح بالتصدير، ويعتبر مثل هذا القرار متسقا تماما مع روح الاتفاقية، اما اذا كانت السلطة المختصة ليس لديها اعتراض على التصدير، فانها تشترط على المولد/المصدر ان يبلغ السلطة المختصة في دولة الاستيراد او العبور بموضوع النقل للنفايات الخطرة باستخدام "وثيقة الاخطار"^(٥٤).

المرحلة الثانية : الموافقة المسبقة عن علم : بمجرد أن يصل الاخطار من دولة التصدير الى السلطة المختصة في دولة الاستيراد، تقوم دولة الاستيراد بالرد على الاخطار كتابة في اقرب وقت ممكن، ويمكن ان يتضمن الرد ثلاثة احتمالات : الاول الموافقة على نقل النفايات بشروط او دون شروط، والثاني برفض السماح بالنقل، والثالث هو طلب مزيد من المعلومات الاضافية، وما يهمنا في هذا الصدد الاحتمال الاول المتمثل في الموافقة على نقل النفايات سواء بشروط او دون شروط، فلا يجوز لدولة التصدير السماح ببدء حركة النفايات الخطرة الا في حالة التأكد ان المخطر حصل على الموافقة المكتوبة من دولة الاستيراد والا عذ ذلك انتهاكا لمبدأ الاخطار والموافقة المسبقة عن علم^(٥٥) كما لا يجوز لدولة التصدير السماح لمنتج النفايات او المصدر بمبشرة نقل النفايات الخطرة قبل ان تستلم تأكيديات رسمية من وجود عقد ملزم قانونا بين المولد والمتخلص مع تحديد الادارة السليمة ببيئيا للنفايات المعنية، فيجب على السلطة المختصة لدولة الاستيراد أن تؤكد للجهة مرسلة الاخطار وجود عقد بين المصدر والمتخلص^(٥٦).

اما بالنسبة لدولة العبور فلا بد من التمييز فيما اذا كانت طرفا في الاتفاقية أم لا، بالنسبة لدولة العبور الطرف في الاتفاقية قد منحت الاتفاقية لها حق بالموافقة على نقل النفايات سواء كان بشرط تضعيها دولة العبور أم بدون شرط، او عدم الموافقة على النقل، او تطلب دولة العبور معلومات اضافية خلال مدة (٦٠) يوما، غير انه يجوز لدولة التصدير اذا لم تستلم جوابا خلال مدة (٦٠) يوما من تلقي دولة العبور كتاب الاخطار ان تقوم بعملية التصدير النفايات دون انتظار رد دولة العبور، اما اذا كانت دولة العبور ليست طرفا، فلا يمكن ان تتم عملية نقل النفايات عبر الحدود دون الموافقة المسبقة لدولة العبور، فالموافقة هنا شرط اساسي حتى يتم نقل النفايات الخطرة عبر اقليمها، واذا ما رفضت دولة العبور غير طرف في الاتفاقية مرور النفايات الخطرة عبر اقليمها فانه يجب احترام اراده تلك الدولة، وهذا الاجراء يؤكد مصداقية النظام الرقابي التي نصت عليه الاتفاقية لمراقبة حركة ونقل النفايات الخطرة^(٥٧).

المرحلة الثالثة : بدء عملية النقل عبر الحدود : فضلا عن كل الشروط الاساسية المتمثلة بالاطخار والموافقة المكتوبة تفرض اتفاقية بازل شروطا خاصة تتعلق بحركة النفايات الخطرة والنفايات الاجنبى عبر الحدود، تتمثل بأنه لا يجوز نقل النفايات الخطرة والنفايات الاجنبى او التخلص منها الا من قبل اشخاص مخولين او مسموح لهم بالقيام بنقل النفايات كما يشترط تعريف النفايات موضع النقل ووضع البطاقات عليها، كما يشترط أن ترافق مع حركة النفايات وثيقة نقل من نقطة التي بدأ بها النقل عبر الحدود حتى نقطة الوصول والتخلص منها^(٥٨) وبعد اصدار وثيقة النقل من قبل السلطة المختصة في دولة التصدير اذانا ببدء عملية الشحن لنقل النفايات الخطرة والنفايات الاجنبى عبر الحدود، ويجب ان تتضمن وثيقة النقل المعلومات ذات صلة بالنفايات التي يراد نقلها مثل مصدر النفايات، موقع توليدها، والمتعلص من النفايات وموقع التخلص منها، تاريخ بدء النقل عبر الحدود وتاريخ الاستلام وغيرها من المعلومات^(٥٩).

المرحلة الرابعة : التأكيد من عملية التخلص : وهي المرحلة النهائية في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، والغرض منها أن يتلقى المولد بلد التصدير تأكيدا بأن النفايات التي نقلت عبر الحدود قام المتخلص بتصرفها على النحو المقرر وبطريقة سليمة ببيئها، وتقضي الاتفاقية تأكيدا من المتخلص عندما يتم تصريف النفايات وفقا لشروط العقد على النحو المحدد في وثيقة الاخطار، واذا لم تلتزم السلطة المختصة بلد التصدير التأكيد بأن تصريف النفاية قد تم، يجب ان تخطر السلطة المختصة بلد الاستيراد وفقا لذلك^(٦٠). وجدير بنا ان نطرح التساؤل الآتي : ما هو الاجراء في حالة تعذر الانتهاء من عملية التخلص من النفايات موضع النقل بعد وصولها لمكان التخلص منها؟

اجابت عن هذا التساؤل المادة (٨) اذ جاء فيها " رهنا بأحكام هذه الاتفاقية، عندما يتعدى، الانتهاء من نقل النفايات او النفايات أخرى عبر الحدود، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية، يتعين على دولة التصدير ضمان اعادة النفايات المعنية الى دولة التصدير عن طريق المصدر، اذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة ببيئها خلال (٩٠) يوما من تاريخ قيام دولة الاستيراد بابلاغ دولة التصدير والأمانة او خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية، وتحقيقا لهذا الهدف يجب على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على اعادة هذه النفايات الى دولة التصدير او اعاقة هذه الاعادة أو منعها"^(٦١).

الفرع الثاني

الحركة غير المشروعية للنفايات الخطرة والنفايات الاجنبى

- تناولت المادة (٩) من اتفاقية بازل قضية الاتجار غير المشروع، وعرفت المادة (٩) في الفقرة الاولى الاتجار غير المشروع بأنه " أي انتقال عبر الحدود لنفايات الخطرة او غيرها من النفايات :
- أ- دون اخطار جميع الدول المعنية عملا بأحكام هذه الاتفاقية، فإذا قام المولد او المصدر بتصدير نفايات خطرة الى دولة اخرى بدون توجيه اخطار مسبق للسلطة المختصة في الدولة المنقول اليها النفايات يكون المصدر او المولد مرتكبا جريمة الاتجار غير مشروع بالنفايات الخطرة.
 - ب- دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملا بأحكام هذه الاتفاقية.
 - ج- نقل عبر الحدود النفايات الخطرة او لنفايات اخرى بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير ، او الادعاء الكاذب او الغش من جانب المصدر او المستورد.
 - د- نقل عبر النفايات الخطرة والنفايات الاجنبى لا يتطابق من الناحية المادية مع الوثائق.
 - هـ- ينتج عن تخلص متعمد (مثل الالقاء) لنفايات خطرة او نفايات اخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي، يعتبر اتجارا غير مشروع".

عليه يعد اي تصدير للنفايات الخطيرة والنفايات الاخرى وفقا للحالات اعلاه اتجارا غير مشروع بل هو جريمة (٦٢) ورتب الماده (٩) في الفرات ٤-٣-٢ الاثار التي ترتب على الاتجار غير المشروع للنفايات الخطيرة والنفايات الاخرى، وذلك على النحو التالي :

اولا : الاتجار غير مشروع نتيجة تصرف قام به المصدر او المولد

اذا كان الاتجار غير مشروع قام به المصدر او المولد، هنا تضمن دولة التصدير ان يقوم المصدر او المولد باعادة النفايات اليها او تقوم دولة التصدير بنفسها باعادة النفايات الى اراضيها اذا لزم الأمر، واذا تعذر من الناحية العملية اعادة النفايات الى دولة التصدير، تضمن دولة التصدير ان يتم التخلص من تلك النفايات بطريقة سليمة ببيئا وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ اخطار دولة التصدير بحدوث اتجار غير مشروع بنفايات خطيرة او بنفايات الخاضعة لاحكام اتفاقية بازل، او خلال مدة زمنية اخرى تتفق عليها الدول المعنية، ويجب على السلطات المختصة في دولة التصدير او دولة الاستيراد او دولة العبور ان لا تتخذ أي اجراء من شأنه اعاقة عودة تلك النفايات محل الاتجار غير مشروع الى دولة التصدير.

ثانيا : الاتجار غير المشروع نتيجة تصرف قام به المستورد او المخلص

اذا قام المستورد او "المخلص" باستيراد نفايات خطيرة او نفايات اخرى خاضعة لاتفاقية بازل، وتم تكيف هذا الاستيراد على أنه اتجار غير مشروع، تضمن دولة الاستيراد ان يقوم المستورد او معهد التصريف "المخلص" او هي نفسها، اذا أقتضى الامر، بالتخليص من النفايات محل الاتجار غير المشروع بشكل سليم من الناحية البيئية خلال (٣٠) يوما، من تاريخ ابلاغ دولة الاستيراد بحدوث اتجار غير مشروع بنفايات خطيرة او بنفايات اخرى خاضعة لاتفاقية بازل او خلال مدة زمنية اخرى تتفق عليها الدول المعنية، ويجب على السلطات المختصة في الاطراف المعنية ان تتعاون فيما بينها عند الضرورة في التخلص من النفايات محل الاتجار غير المشروع بطريقة سليمة ببيئا (٦٣).

وفي حالة عدم اسناد القل غير المشروع الى المصدر او المولد او المستورد او المخلص، فيقع هنا على جميع الاطراف المعنية التعاون فيما بينها للتخلص بطريقة سليمة ببيئا من النفايات باقرب وقت ممكن سواء كان في دولة التصدير او دولة الاستيراد او في مكان اخر (٦٤).

المبحث الثالث

تنفيذ احكام اتفاقية بازل

تنص الاتفاقيات الدولية عادة على أجهزة أو آليات تكون مهمتها العمل على تنفيذ أحكام الاتفاقية وتحقيق أهدافها، لذلك اشتملت اتفاقية بازل على الآليات التي تساعد الدول الأطراف على تنفيذ أحكامها، والعمل على وضع أهدافها موضع التطبيق الفعلى والقضاء على معوقات تنفيذ الاتفاقية، كما اشتملت على أجهزة مراقبة مهمتها ضمان سلامه تنفيذ أحكام اتفاقية بازل وادخال ما يلزم من التعديلات على أحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها بحيث تظل مواكبة ومتوازنة مع المتغيرات الدولية، وفيما يلي سوف نعرض لأهم آليات تنفيذ أحكام اتفاقية بازل وذلك في المطلب الاول، اما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة أجهزة مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية.

المطلب الاول

آليات تنفيذ احكام الاتفاقية

سوف نتناول في هذا المطلب اهم الآليات التي استندت اليه اتفاقية بازل في تنفيذ احكامها، والتي تتمثل في التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تنفيذية داخلية في الفرع الاول، والتعاون الدولي في الفرع الثاني

الفرع الاول

التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تنفيذية داخلية

الزمت اتفاقية بازل أطرافها باتخاذ عدد من التدابير الادارية والقانونية من اجل ضمان احترام الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ، وتمثل تلك التدابير في اصدار تشريعات وطنية، وتشمل هذه التشريعات لوائح ادارية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وتشريعات وطنية وجزائية لمنع التصرفات المخالفه لاتفاقية، وقد نصت على ذلك في الفقرة (٤) من المادة الرابعة اذ جاء فيها ما نصه " يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والادارية والتدابير الأخرى الملائمه لتنفيذ احكام الاتفاقية وتنفيذها بما في ذلك التدابير لمنع التصرفات المخالفه لاتفاقية والمعاقبة عليها " (٦٥).

ويترتب على الالتحامات وقع الدولة المخولة بالالتزاماتها تحت طائلة المسؤولية الدولية، اذ ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ قد أكدت هذا المبدأ في المادة السادسة والعشرين منها " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية " اذ ان التنفيذ بحسن نية يلزم الأطراف بالامتناع عن كل ما قد يحول دون تحقيق الغرض من الاتفاقية، وعليه فأن الاطراف ملزمون باتخاذ الاجراءات الكفيلة بوضع الاتفاقية موضع التنفيذ^(٦٦).

ولقد أكد القضاء والتحكيم الدولي مرارا على الدور المركزي لمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، فقد سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن أوضحت في الرأي الاستشاري الذي أصدرته في قضية معاملة الوطنيين البولنديين في دانزغ (١٩٣٢) أن مبدأ حسن النية يوجب احترام أحكام الاتفاقية نصاً وروحاً، ورفضت المحكمة التنفيذ الحرفي الدقيق للمعاهدة، اذا كان من شأن ذلك انتهاك روح المعاهدة، وفي قضية التجارب النووية (استراليا ضد فرنسا) أوضحت المحكمة " أن مبدأ حسن نية هو أحد المبادئ الأساسية التي تسيطر على انشاء وتنفيذ الالتزامات القانونية، أي كان مصدر هذه الالتزامات، والثقة المتبادلة شرط لازم للتعاون الدولي، خاصة في هذا الوقت الذي أصبح فيه التعاون لا غنى عنه في العديد من المجالات^(٦٧) .

وعلى اساس ذلك، أصبحت العلاقات الدولية تستند الى سلامة تطبيق مبدأ حسن النية، وان هذا المبدأ كما حدته المادة اعلاه من اتفاقية فيينا هو الامتناع عن القيام بأي عمل يرمي الى الغاء موضوع المعاهدة وغرضها، وبالرغم من الالتباس الذي ينطوي عليه مفهوم حسن النية الا أنه يعني التنفيذ دون تحايل على أحكام المعاهدة ، وبهذا الخصوص توجد تقنيات متعددة في تنفيذ المعاهدات الدولية حسب قوة المعاهدات في دائرة القانون الداخلي، اذ تتوقف الطريقة التي يتم بها تنفيذ احكام المعاهدات على النظام القانوني في كل دولة، وعلى وجه الخصوص على القانون الوطني الذي ينظم تنفيذ الاتفاقيات الدولية، أي ما كان يطبق ما يسمى بالنظام الثنائي او الأحادي، ففي النظام الاحادي يجوز أن تصبح المعاهدات بدون تشرع حزء من النظام القانوني ما أن يتم ابرامها وفقاً للدستور ودخولها حيز التنفيذ بالنسبة للدول المعنية، وعندما لا يتكون هناك حاجة الى تشرع، فتوصف تلك المعاهدات بأنها ذاتية التنفيذ، وتبطل كل تشرع محلي يتعارض معها، اما في النظام الثنائي لا تكون للحقوق والالتزامات التي توجدها المعاهدات أي مفعول في القوانين المحلية ما لم يصدر تشرع يعطيها مفعولاً، والتصديق على المعاهدة لا يكفي لاعطاء احكام المعاهدة مفعولاً في القانون المحلي، وعندما يكون التشرع سارياً تدمج الحقوق والالتزامات التي تحتويها المعاهدة في القانون المحلي وتوضع موضع التنفيذ في المحاكم المحلية^(٦٨).

الفرع الثاني التعاون الدولي

الزمت اتفاقية بازل الدول الأطراف على التعاون من اجل تحقيق الادارة السليمة ببياناً للنفايات الخطرة، وقد جاءت المادة العاشرة الفقرة الاولى لتأكد على اهمية التعاون، اذ نصت " تتعاون الاطراف بعضها مع بعض من اجل تحسين الادارة السليمة ببياناً للنفايات الخطرة وغيرها من نفايات وتحقيقها ". وتحقيقاً لذلك حددت المادة العاشرة في فقراتها صور التعاون، وتمثل في ما يأتي :

١- التعاون المعلوماتي : الزمت اتفاقية بازل الدول الاطراف بالتعاون عن طريق اعطاء المعلومات الخاصة بالنفايات الخطرة، سواء تعلقت المعلومات بالنفايات نفسها او بالمارسة التقنية المستخدمة في الادارة السليمة ببياناً للنفايات الخطرة^(٦٩).

٢- التعاون في رصد اثار ادارة النفايات الخطرة : دعت اتفاقية بازل الاطراف الى التعاون في رصد اثار انشطة ادارة النفايات الخطرة من اجل تقييم مدى اثار تلك الانشطة على الصحة البشرية والبيئة^(٧٠). فعلى مشغلي المواقع والمرافق الذين يقومون بادارة النفايات الخطرة رصد اثار تلك الانشطة، لكي يتم اتخاذ الاجراءات الازمة لحماية البيئة والصحة البشرية اذا اتضح من خلال عملية الرصد ظهور انبعاثات غير مقبولة من جراء اداره النفايات الخطرة.

٣- التعاون التكنولوجي : حثت اتفاقية بازل الاطراف على ان تتعاون وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في ايجاد وتطبيق تكنولوجيات حديثة تخفض من نسبة النفايات، وتحسين من جودة التكنولوجيات الموجودة بهدف القضاء على مشكلة زياردة معدلات انتاج النفايات الخطرة، والوصول الى آليات اكثر فاعلية وكفاءة لضمان ادارتها بطريقة سليمة ببياناً، ويقضي ذلك دراسة جميع الاضرار المحتملة سواء الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في استحداث وتطبيق التكنولوجيات الجديدة^(٧١).

وسعا من الاتفاقية بان تكون هذه الاداة في متناول يد جميع الاطراف فقد الزمت الاطراف بالتعاون في ميدان نقل التكنولوجيا من الدول الحائزة لها الى الدول الاخرى التي هي بحاجة اليها لتنفيذ التزاماتها الواردة في الاتفاقية، اذ نصت " على الاطراف ان تتعاون بنشاط وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في نقل التكنولوجيا ونظم الادارة المتصلة بالادارة السليمة ببيئا للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى، وتعاون ايضا في تنمية القرارات التقنية بين الاطراف المتعاقدة ولاسيما الاطراف التي تحتاج الى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان " ^(٦٢).

٤- التعاون في وضع المبادئ التوجيهية التقنية للادارة السليمة ببيئا للنفايات الخطرة : حثت الاتفاقية الدول الاطراف على التعاون مع بعضها البعض في وضع مبادئ توجيهية وتقنية مناسبة وقواعد سلوك لتحقيق الادارة السليمة ببيئا للنفايات الخطرة ^(٦٣).

واخيرا حثت الاتفاقية الاطراف المتعاقدة على استخدام سبل ملائمة لمساعدة الدول النامية في المسائل التقنية ونظم الادارة السليمة للنفايات الخطرة، كما شجعت الاطراف على التعاون مع المنظمات الدولية المختصة، من أجل تقديم التوجيهات اللازمة للدول النامية لحماية البيئة من النفايات الخطرة ^(٦٤).

المطلب الثاني

أجهزة مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية

لقد أنشأت بموجب الاتفاقية عدد من الأجهزة التي تقوم بالرقابة على تنفيذ احكام الاتفاقية وتسهيله، وتشمل مؤتمر الأطراف والامانة العامة.

الفرع الاول

مؤتمر الأطراف (COP)

يعتبر مؤتمر الأطراف الجهاز الرئيسي المعنى بالمراقبة المستمرة لتنفيذ الاتفاقية، تشكل هذا الجهاز بموجب المادة ١/١٥ اذ نصت " ينشأ بموجب هذا، مؤتمر للأطراف ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية، وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول " .

ويكون مؤتمر الأطراف من ممثلين عن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وكذلك مراقبين من الدول غير الأطراف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، اذ سمحت الاتفاقية لهذه المنظمات والدول غير الاعضاء بحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف كمراقب في حالة عدم اعراض ما لا يقل عن ثلث دول الأطراف الحاضرة في الاجتماع، وينظم قبول المراقبين ومشاركتهم النظام الداخلي الذي يعتمد مؤتمر الأطراف ^(٦٥).

ويعقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل نوعين من الاجتماعات عادية واستثنائية : بخصوص الاجتماعات العادية تعقد مرة واحدة في السنة الا اذا قررت الدول الأطراف خلاف ذلك ^(٦٦) اما الاجتماعات الاستثنائية فتنعقد في حالتين :

١- اجتماعات استثنائية تعقد في الاوقات التي قد يراها أي اجتماع لمؤتمر الأطراف ضرورية.
٢- اجتماعات استثنائية تعقد بناء على طلب كتابي من أي طرف في الاتفاقية شريطة ان يؤيد هذا الطلب ثلث الأطراف في غضون ستة اشهر من تاريخ ابلاغ الامانة الاطراف بالطلب ^(٦٧) ويجب ان يعقد الاجتماع في غضون تسعين يوما في حال الموافقة عليه ما لا يقل عن ثلث الأطراف ^(٦٨).

ولكل دولة طرف في الاتفاقية صوت واحد في مؤتمر الأطراف باستثناء منظمات التكامل السياسي او الاقتصادي حيث تمارس في المواضيع الداخلة في اختصاصاتها حقها في التصويت باصوات تساوي عدد دولها الاطراف فيها ولا يحق لهذه المنظمات ان تصوت اذا صوتت دولها الاعضاء والعكس الصحيح ^(٦٩).
اما المهام والمسؤوليات الاساسية التي يقوم بها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، تحدد في الرقابة والمتابعة المستمرة لتنفيذ الاتفاقية والتقييم بشكل متواصل والعمل، ويقوم مؤتمر الأطراف فضلا عن هذه المهمة بالمهام التالية :

١- تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات التنموية والتدابير المناسبة من اجل تقليل اضرار النفايات الخطرة، والنفايات الاخرى، على الصحة البشرية والبيئة الى ادنى حد ممكن.

٢- ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية ومرفقاتها واعتمادها في ضوء الاعتبارات والمعلومات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والبيئية المتاحة، ولا بد من الاشارة الى ان تعديل الاتفاقية او البروتوكول الملحق بها يكون حقاً مكتفلاً لكل طرف في الاتفاقية او البروتوكول، وذلك في ضوء الاعتبارات العلمية والتكنولوجية، ويقوم الطرف الذي يقترح التعديل بتقديم الطلب الى الامانة التي تقوم بدورها بتبلیغ الاطراف بهذا الاقتراح قبل الاجتماع بستة اشهر، وذلك لاتاحة الفرصة للاطراف لدراسة هذا الاقتراح والبحث في جديته، ويعتمد مؤتمر الاطراف تعديلات الاتفاقية قدر الامكان بتوافق الاراء، فإذا استتفدت الجهات ولم يتم التوصل الى الاتفاق فأن التعديل يعتمد بأغلبية ثلاثة ارباع اصوات الاطراف الحاضرة والمصوته^(٨٠).

٣- اعتماد أي اجراء آخر مطلوب اتخاذه لكي تتحقق أغراض هذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها، وفي تنفيذ الاتفاقيات والترتيبيات المنشاة بموجب المادة (١١) من الاتفاقية.

٤- اعتماد بروتوكولات حسب الحاجة، وفي هذا الصدد قد اعتمد مؤتمر الاطراف "بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٩٩".

٥- انشاء هيئات فرعية الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية^(٨١) واستناداً لهذا الفقرة أنشأ مؤتمر الاطراف اللجنة الفنية مهمتها القيام بتقديم المساعدات الفنية في مجالات تطبيق اتفاقية بازل لاسيما للدول النامية كما أنشأ اللجنة الفرعية القانونية التي تتولى صياغة القرارات التي تصدر عن المؤتمر، وتتخد ما تكلف به المؤتمر في الأغراض القانونية المختلفة، وتعاون اللجان في فيما بينهما في المسائل المشتركة بينهما^(٨٢).

فضلاً عن ذلك يقوم مؤتمر الاطراف في كل ست سنوات بتقييم مدى فاعلية الاتفاقية في معالجة حماية البيئة والصحة البشرية من أضرار النفايات الخطرة، وفرض اذا تطلب الامر حظر شامل أو جزئي على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية^(٨٣).

نستخلص مما سبق ان مؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل جهاز مستقل يتشكل من الدول الاعضاء في الاتفاقية مهمته الرئاسة والشراف والمتابعة على تنفيذ الدول الاطراف لالتزاماتها المفروضة عليه بموجب الاتفاقية، ووضع قواعد جديدة ودخول تعديلات تنظم سير العمل في الاتفاقية، واتخاذ أي تدابير واجراءات اخرى ضرورية لتحقيق اهداف هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني الامانة العامة (Secretariat).

الجهاز الثاني من اجهزة مراقبة تنفيذ الاتفاقية هي الامانة، وتلعب الامانة دوراً مهماً الى جانب مؤتمر الاطراف في مراقبة تنفيذ الاتفاقية، وقد نصت اتفاقية بازل على انشاء امانة مؤقتة لاتفاقية بازل تكون مهمتها الاساسية هي دعوة مؤتمر الاطراف الى الانعقاد في اجتماعه الاول ليقوم بانشاء الامانة الدائمة لاتفاقية، وقد تم اختيار برنامج الامم المتحدة للبيئة ليقوم بمهام الامانة المؤقتة^(٨٤).

وعلى أساس ذلك تم تشكيل في الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف امانة دائمة لاتفاقية لتكون بديلاً عن الامانة المؤقتة . وتقوم الامانة بجملة من الامور ابرزها :

١- ترتيب المجتمعات وتقديم خدمات لها : تقوم الامانة بترتيب المجتمعات العادية والاستثنائية لمؤتمرات الاطراف المنصوص عليها في المادة (١٥)، وتقوم ايضاً بترتيب المجتمعات التي يعقدها مؤتمر الاطراف لغرض دخال تعديلات على الاتفاقية او البروتوكول والتي نصت عليها المادة (١٧)، فضلاً عن ذلك تقوم الامانة بتقديم الخدمات لتلك المجتمعات.

٢- اعداد وتقديم تقارير الى مؤتمر الاطراف : من الوظائف التي تقوم بها الامانة هو اعداد التقارير عن جميع المعلومات التي ترد اليها، سواء تلك التي ترد اليها من الدول الاطراف في الاتفاقية، خاصة المعلومات التي تلتزم الدول الاطراف بتقديمها لامانة الاتفاقية طبقاً لاحكام المادة الثالثة والمادة الرابعة والمادة السادسة والمادة الحادية عشرة والمادة الثالثة عشرة من الاتفاقية، او معلومات التي تقدم من اجتماعات الهيئات الفرعية التي انشئت بالاستناد الى المادة (١٥)، او المعلومات التي تقدمها الهيئات الدولية سواء الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة، كما تقوم الامانة باعداد تقارير عن انشطتها التي قامت بها تنفيذاً لوظائفها المحددة بموجب هذا الاتفاقية ، وتقدم كل تلك والتقارير والمعلومات الى مؤتمر الاطراف.

٣- كفالة التعاون والتنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة : الهدف الذي تسعى اليه الامانة من التنسيق هو توثيق الصلة مع منظمة الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها ذات الصلة الوثيقة باتفاقية بازل مثل "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" و "منظمة الصحة العالمية" و "منظمة البحرية الدولية" و "منظمة التعاون والتنمية في

الميدان الاقتصادي " و " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " وغيرها، لاجل ضمان اداء لوظائفها بفاعلية ولتجنب التكرار والتدخل في الانشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، ويظهر التداخل بصورة جلية عند اجراء الدراسات والابحاث عن المشاكل البيئية ، كما يجب على الامانة ان تتعاون مع الهيئات والوكالات المختصة لتوفير الخبرات والمعدات بغرض تقديم مساعدات سريعة الى الدول عند حدوث امر طوارئ.

٤ - خدمات تبادل المعلومات

أ- تلقي وجمع المعلومات وتعيمها بين الاطراف : نصت المادة (١٦) من اتفاقية بازل على أنه " ١- تتمثل وظائف الامانة فيما يلي(و) تجميع المعلومات التي تتعلق بما يتتوفر لدى الاطراف من موقع ومرافق وطنية مرخص بها ومتاحة للتخلص فيها من النفايات الخطرة والنفايات الاخرى، وتعيم هذه المعلومات فيما بين الاطراف. (ز) تلقي المعلومات وابلاغها من قبل الاطراف اليها بشأن : مصادر المساعدة التقنية والتدريب، المعرفة التقنية والعلمية المتاحة، مدى توافر الموارد، بغية مساعدتها، عند طلبها في مجالات مثل : تناول نظام الاخطار الخاص بالاتفاقية، ادارة النفايات الخطرة وغيرها، التكنولوجيات السليمة بيئيا المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى مثل التكنولوجيات منخفضة وعديمة النفايات، تقييم القدرات على التخلص وموقعه، رصد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، الاستجابات في حالات الطوارى ." .

ب- تزويد الاطراف بالمعلومات : تقوم الامانة العامة، استنادا لحكم الفقرة ١/ح من المادة (١٦) من الاتفاقية محل البحث، بتزويد الدول الاعضاء - بناء على طلبها - بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين او عن الشركات الاستشارية من ذوى الاختصاص التقنى اللازم، الذين يمكنهم مساعدة الدول الاعضاء خاصة " دولة الاستيراد ودولة العبور " على فحص الاخطار الكتائى الخاص بالنقل عبر الحدود، لمعرفة مدى مطابقة شحنة النفايات موضع النقل للاخطار، والمساعدة في بيان مدى سلامية المرفق المخصص للتخلص من النفايات من الناحية البيئية، خاصة اذا كان هناك اعتقاد سائد لدى الاطراف المعنية سواء كانت " دولة التصدير أم دولة الاستيراد " بأن النفايات التي يراد التخلص منها سوف لا تدار بطريقة سليمة من الناحية البيئية .

٥- مساعدة الاطراف على تحديد حالات الاتجار غير المشروع : يجب على امانة اتفاقية بازل مساعدة الدول الاعضاء فيها " بناء على طلبها" في تحديد حالات الاتجار غير المشروع، ويطلب ذلك من الامانة نشر المعلومات التي تقدم اليها حول حالات الاتجار غير المشروع على الدول الاطراف فورا (٨٥) .

الخاتمة

تعد النفايات الخطرة التحدي الجديد والخطر الحقيقي الذي يهدد البيئة والصحة البشرية، التي بدأت دول العالم والدول النامية تعاني من آثارها السلبية، مع عدم استشراق مستقبل أفضل في ظل تفاقهما واستمرار حدوثها، وقد أهتم الباحث بدراسة النظام القانوني الدولي المعنى بمكافحة هذه المشكلة، والتخفيف من آثارها، أو التكيف معها، من خلال ثلاثة مباحث فقد تعرفنا على مراحل ابرام اتفاقية بازل ونطاق تطبيقها في البحث الاول، ثم الى احكام اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ في البحث الثاني، ثم الى آليات تنفيذ احكام اتفاقية بازل في البحث الثالث.

وسوف نوجز فيما يلي ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات، والتي نرجو أن تعطي مساحة اكبر لاهمية اتفاقية بازل وضرورات تفعيلها.

اولا : الاستنتاجات

١- تعد اتفاقية بازل أول اتفاقية دولية تبرم لمعالجة عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وقد جاءت هذه الاتفاقية بمبدأ عام وهو ضرورة حماية البيئة من المخاطر الصحية والبيئة للنفايات الخطرة، لذلك تعد هذا الانتفاقية من الاعمال القانونية الجيدة التي تعكس الاعتراف العالمي بمشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وتتوفر اساسا للحلول المستقبلية لها، وان كان يؤخذ عليها افتقارها لوسائل التي تضمن الالتزام دول الاطراف بتطبيق احكامها.

٢- تميز اتفاقية بازل بعدم الشمولية، فقد أستثنى النفايات النووية من نطاق تطبيقها لكونها تخضع لنظام قانوني خاص مكون من اتفاقية لندن ١٩٧٢ ومجهودات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأيضاً أستثنى النفايات الناجمة عن عمليات العادية للسفن لكونها تخضع لنظام قانوني خاص يتمثل بالمادة ١/٤ من اتفاقية لندن لمنع التلوث الناجم عن السفن والمعروفة أيضا باسم اتفاقية ماربول، المعتمدة في ٢ تشرين الثاني ١٩٧٣ ، وتعتبر هذه الاتفاقية والتي جاءت تتوسعا للمؤتمر الدولي للمنظمة البحرية الاستشارية الحكومية الذي تم عقده في لندن خلال الفترة الممتدة من ٨ تشرين الاول الى ٢ تشرين الثاني ١٩٧٣ بمثابة مدونة دولية للتلوث البحري الناجم عن السفن.

٣- تجاهلت اتفاقية بازل أوضاع وظروف الدول النامية فيما يخص رغبتها في التوصل الى حظر تام لنقل النفايات عبر الحدود، وخاصة نحو الدول النامية، الا أن الدول الأطراف في اتفاقية بازل سعت لمعالجة الامر في الاجتماع الثالث بموجب المقرر ١/٣ ، والذي ينص على فرض حظر مطلق على تصدير النفايات الخطرة من الدول الصناعية الى الدول النامية، الا ان هذا التعديل لم ير النور الى الان.

ثانيا : التوصيات

نأمل أن تأخذ هذه التوصيات طريقها ولو بمساهمة متواضعة لايجاد بعض الحلول القانونية للمشاكل البيئية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وهي كالتالي :

١- توسيع النطاق الموضوعي لاتفاقية بازل بحيث يشمل النفايات النووية، وبالتالي خضوع ذلك النوع من النفايات للتنظيم القانوني الذي وضعته اتفاقية بازل.

٢- الدعوة الى الغاء المادة (٣) من اتفاقية بازل التي تعطي للمشرع الوطني حق إضافة نفايات اذا كانت تعتبر خطيرة بموجب تشريعه الوطني، لأن هذا الماده سوف تؤدي الى اعتبار نفايات خطيرة وفقا لولاية قضائية معينة ولا تعد كذلك وفقا لولاية قضائية أخرى مما يثير مشكلات قانونية اثناء نقل النفايات، فدول معينة ترى النفايات محل النقل خاضعة لأحكام اتفاقية بازل، ودول أخرى لا ترى النفايات محل النقل خاضعة لاتفاقية بازل بسبب الاختلاف في التصنيف.

٣- العمل على تشجيع الدول على الانضمام الى اتفاقية بازل لضمان مشاركة اكبر عدد من الدول فيها وخاصة الدول المتقدمة صناعيا التي تكون ضرورية في نطاق حماية اذ لا معنى لأي اتفاقية من دون مشاركة الدول الفاعلة مثل اليابان والولايات المتحدة والصين وغيرها.

٤- تشجيع الدول بالصادقة على التعديل المتعلق بفرض حظر مطلق على تصدير النفايات الخطرة، والغاء الاستثناءات التي تسمح بأننقل النفايات الخطيرة بين الدول الاعضاء لأن هذه الاستثناءات تفتح الباب على مصراعيه نحو الاتجار غير المشروع للنفايات الخطيرة، اذ يتحايل تجار هذه النفايات على تلك الاستثناءات مقابل الارباح الطائلة التي يحصلون عليها من ابرام الصفقات غير المشروعة لتجارة النفايات.

٥- العمل على الغاء المادة (١١) من اتفاقية بازل لأنها تشكل ثغرة كبيرة في النظام القانوني الذي وضعه اتفاقية بازل، وقد يترتب على العمل بهذا الاستثناء اخراج اتفاقية بازل من مضمونها، لأن هذا الاستثناء سوف يتبع الفرصة من جديد للدول الصناعية المتقدمة في الاستمرار في تجارة النفايات الخطرة، كما كان عليه الحال من قبل ابرام اتفاقية بازل، وبالرغم من أن العمل بهذا الاستثناء مشروط بألا تشتمل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات الثانية أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية على أحكام تقل في سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها اتفاقية بازل وبصفة خاصة الالتزام بادارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ادارة سليمة بيئيا.

الهوامش

(١) حدث حريق في مخزن (شركة ساندوز) قرب مدينة بازل في تشرين الثاني عام ١٩٨٦ ، وكان يحتوي المخزن على ١٣٠٠ طن من ٩٠ مادة كيميائية مختلفة على الأقل، وقد دمرت الحرائق أغليبية هذه المواد الكيميائية ، إلا أن كميات كبيرة منها أطلقت في الغلاف الجوي ، وفي نهر الراين من خلال تصريف مياه اطفاء الحريق (نحو ١٥،٠٠٠ متر مكعب) وفي التربة والمياه الجوفية في الموقع ، وقدر الحجم الفعلي للمواد الكيميائية التي دخلت نهر الراين ما بين ١٣ و ٣٠ طن ، وقد تسبب الحادث في أضرار شديدة للكائنات الحية في نهر الراين ، وعلى طول عدة مئات من الكيلو مترات ، وكانت اشد تأثيراً الكائنات الحية القاعية وسمك الثعبان الذي هلك تماماً على طول مسافة نحو ٤٠٠ كيلو متر، كما اكتشفت عده مركبات في رواسب الراين بعد الحادث ، وقدر الضرر الذي سببه حادث بازل بمبلغ ٥٠ مليون دولار.
ينظر : مصطفى كمال طلبه، الأخطر البيئية ومسؤولية المجتمع الدولي، مجلة السياسة الدولية، المجلد ١٦٣، العدد ١، السنة ٢٠٠٦، ص ٥٣

(٢) Pablo cubel , transboundary movements of hazardous wastes in international law : the special case of the Mediterranean area , the international journal of marine and coastal law , vol 12, no 4, 1997,P.449

(٣) محمد راشد الشحي، المسؤلية الدولية عن الاضرار المترتبة على نقل وتخزين النفايات الخطرة دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبيئة وقواعد التشريع الاماراتي، دار نشر اكاديمية شرطة دبي ، دبي، ٢٠١٠ ، ص ٨٦
(٤) طلال بدر عبد الله الحمداني، دور برنامج الامم المتحدة للبيئة في حماية البيئة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٤ ، ص ٩٧

(٥) محمد راشد الشحي، مصدر سابق، ص ٨٧

(٦) علي بن علي مراح ، المسؤلية الدولية عن التلوث عبر الحدود، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر ٢٠٠٧ ، ص ٣٦٩

(٧) United nations, United Nations Environment Programme, Report of the Working Group, Geneva, 1 - 5 February 1988 , P.1, Document (UNEP /WG.182/2)

(٨) الامم المتحدة، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ٢٠١١ ، ص ١ وما بعدها

(٩) كاثارينا كومر بايري، التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بحث منشور في مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي، ٢٠١٢ ، ص ٢

الجدير بالذكر انضم العراق الى اتفاقية بازل بموجب قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الذي اقره مجلس النواب طبقاً للمواد ٦١ / رابعاً من الدستور واستناداً الى احكام المادتين ٧٢ / ثانية و ١٣٨ / سادساً من الدستور ، واصدره مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤/١/٢٠٠٩ . المصدر الواقع العراقي / رقم العدد ٤١٧٥ / تاريخ ٣١/١/٢٠١١

(١٠) Zada Lipman, trade in hazardous wastes : environmental justice versus Economic Growth environmental Justice and legal process, Macquarie University , Australia, Without the year of publication, P.3

(١١) نصت لاتفاقية في المادة (٢٥) على أن يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام.

(١٢) تحول اسم منظمة الوحدة الأفريقية الى الاتحاد الأفريقي في تموز عام ٢٠٠١ ، عندما عقد مؤتمر قمة لرؤساء وحكومات الدول الاعضاء في المنظمة في لوساكا عاصمة زامبيا.

ينظر : الأمم المتحدة، برنامج الامم المتحدة للبيئة، ورقة مناقشة مقدمة من المدير التنفيذي، الدورة الثانية والعشرون لمجلس الادارة، ٧-٣ شباط ٢٠٠٣ ، ص ٧، الوثيقة (UNEP/GC.٢٢/٨/Add.1).

(١٣) كاثرينا كومر بايري، مصدر سابق، ص ٣ وما بعدها

(١٤) Laura A.w. pratt , A reevaluation of toxic Waste Colonialism and the Global management of transboundary hazardous waste,texas environmental law journal, Volume 35, Issue 2, 2011,
P.156

(١٥) تم ابرام هذه الاتفاقية استنادا الى المادة ١١ من اتفاقية بازل التي سمحت للأطراف الدخول في اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف او اقليمية شريطة ان تكون هذه الاتفاقيات لا تقل من حيث السلامة البيئية عن الاحكام التي جاءت بها اتفاقية بازل .

(١٦) جاء التعديل بموجب المقرر ١/٣ على شكل الآتي : يقرر اعتماد التعديل التالي على الاتفاقية :

تضاف مادة جديدة لتكون المادة ٤ ألف وذلك كالتالي :

١- على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع أن يحظر جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي توجه إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع من أجل معالجتها وفق العمليات المنصوص عليها في المرفق الرابع الف.

٢- على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع ان يلغى تدريجيا في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الاول عام ١٩٩٧ جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي تنص عليها الفقرة ١/١ من المادة الاولى من الاتفاقية، والتي توجه إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع من أجل معالجتها وفق العمليات المنصوص عليها في المرفق الرابع باع، وأن يحظر بدءا من هذا التاريخ جميع تلك العمليات ولا يحظر هذا النقل عبر الحدود مالم توصف النفايات المعنية بأنها خطرة بموجب الاتفاقية.

ينظر : وثائق الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، جنيف ١٨ - ٢٢ أيلول ١٩٩٥، ص ٢، الوثيقة (UNEP/CHW.3/35).

(١٧) الجدير بالذكر أن الحظر الكامل نال تأييد كل دول الاتحاد الأوروبي باستثناء ألمانيا وإنجلترا، ولكن عندما رأت ألمانيا وإنجلترا، أن المسألة سوف تخضع للتصويت تراجعت عن موقفها المعارض للحظر، وكانت إنجلترا آخر دول الاتحاد الأوروبي التي أعلنت تأييدها للحظر.

ينظر : خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٠٥ - ٢٠٠٥، ص ٤، الوثيقة (UNEP/CHW.3/35).

(١٨) ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٩٤.

(١٩) من اهم هذا الاحكام الحكم الصادر من محكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا سنة ١٩٣٢ وقد انتهت فيه المحكمة الى أن سويسرا لا يمكن أن تعتبر ملتزمة بمعاهدة لم تكن طرفا فيها .

ينظر : عبد الكريم علوان خضرير، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٥، المبادئ العامة : الكتاب الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٣٠١ - ٢٠١٠، ص ٤.

(٢٠) حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة ٢/٢ المقصود بالدول الغير بأنها اي دولة التي ليست طرفا في المعاهدة.

(٢١) محمد صنيتان الزعبي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩ - ٢٠١٠، ص ٦٦.

(٢٢) علي بن علي مراح، مصدر سابق، ص ٣٨١

(٢٣) م ١١ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

(٢٤) Paragraph 11 of the preamble to the Bamako ConventionTaking into accountof the 1989 Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous which may be Wastes and their Disposal which allow for the establishment of regional agreements equal to or stronger than its own provisions.

(٢٥) م ٧ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

(٢٦) المادة ٩/٢ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

(٢٧) يعتبر اصطلاح " التراث المشترك للإنسانية " صورة من صور المصلحة العامة للمجتمع الدولي، وينحصر مضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية في أن موارد الطبيعة ذات الطابع العام أو المشترك، هي ملك مشترك لكل شعوب الإنسانية دون تفرقة، ويجب أن تمارس تلك الشعوب حقوقها على تلك الموارد والثروات على قدم المساواة، وفي الحدود التي تسمح بها امكانياتها الفنية والمادية، وبحيث لا يسوغ لوحدة أو جماعة إقليمية أو دولة أن تدعى السيادة أو السلطان على جزء منها، وتحرم غيرها من الانتفاع به. ومن هذه المناطق أعلى البحار والمحيطات والمناطق القطبية والفضاء الخارجي، وهذه المناطق تحتاج إلى حماية بينتها باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية.

ينظر : أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ ، ص ٥٢

(٢٨) صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص ٩٣ وما بعدها

(٢٩) م ٢٥ ف ١ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

(٣٠) تنص المادة (٢٨) من اتفاقية فيينا " ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغایر او يثبت ذلك بطريقة أخرى ، فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو مركز انتهي وجوده قبل دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف ".

(٣١) تمتناول النطاق الموضوعي لتطبيق اتفاقية بازل في البحث التمهيدي من هذا الرسالة.
(٣٢) لقد وضعنا هذا الالتزام في بداية بحث الالتزامات المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وذلك لأهميته، لأن يقى من وجهة نظر شخصية - عن الالتزامات الأخرى في حالة الالتزام بتطبيقة من الدول المنتجة للنفايات الخطرة، على اعتبار زيادة معدلات توليد النفايات الخطرة هو الذي يؤدي الى زيادة رغبة الدول في ابعاد المخاطر الصحية والبيئية عن سكانها وبينتها عن طريق نقلها الى خارج أقليمها.

(٣٣) ف ٣ من ديباجة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

(٣٤) Katharina Kummer, the international regulation of trans boundary traffic in hazardous wastes the 1989 Basel convention , International and Comparative Law Quarterly ,volume 41 , Issue3, 1992, P.539

(٣٥) م ٤ - د من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

(٣٦) احمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة عکنون ، ٢٠١٢-٢٠١٣ ، ص ٤ وينظر ايضا القرار :

Decision-Recommendation C(90)178/FINAL on the Reduction of Trans frontier Movements of Wastes (31 January 1991.

(٣٧) قامت المنظمة غير الحكومية السلام الأخضر بدراسة حول حركة النفايات الخطرة في العالم، وقد توصلت نتائجها الى دخول ٦ ملايين طن من نفايات خطرة الى البلدان النامية في الفترة الممتدة من سنة ١٩٨٧ الى ١٩٨٩.

ينظر : محمد فايز بوشدو، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ١٢٤

(٣٨) الفقرة ٦ من ديباجة اتفاقية بازل

(٣٩) تنص م ٤ ف ١ / أ من الاتفاقية " تبلغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بفرض التخلص منها، الأطراف الأخرى بقرارها عملاً بالمادة ١٣ ".

(٤٠) الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي الاجتماعي، مذكرة من الامانة العامة، الدورة الثانية، ٢٧-١٦ / ايار ، ١٩٩٤ ، الدورة الثانية، ص ٧ رقم الوثيقة (E/CN.17/1994/7)

(٤١) تنص المادة (٤) ثانيا الفقرة (هـ) من اتفاقية بازل على عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى الى دولة أو مجموعة دول تتنمي الى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافاً، ولاسيما الى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات، أو اذا كان لديه سبب يدعوه الى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سلبية بيئياً، طبقاً للمعايير التي تحدها الطراف في اجتماعها الاول.

(٤٢) ١١ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩ .

(٤٣) Davor vidas , protecting the polar marine environment law and polhgy for pollution prevention, Cambridge university press, 2004 P.71

(٤٤) الفقرة (٢٥) من ديباجة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

(٤٥) النشرات الصحفية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، نشرة عن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، منشوره على موقع اتفاقية بازل(www.basel.int) تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٨/٣

(٤٦) ٢ م ٢ ف (٨) من اتفاقية بازل، وينظر ايضا : وثائق الامم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع السادس مؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل، جنيف ١٣-٩ كانون الاول ٢٠٠٢ ، ص ٣١ ، الوثيقة (UNEP /CHW.6/23)

(٤٧) خالد السيد المتولى محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ، مصدر سابق، ص ١٤٢

(٤٨) Katharina Kummer, OP.Cit, P.540

(٤٩) معمر رتيب عبد الحافظ ، معمر رتيب عبد الحافظ ، المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة دراسة تحليلية في اطار القانون الدولي للبيئة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٠

(٥٠) Lisa widawsky , in my backyard : how enabling hazardous waste trade to developing nations can improve the Basel convention s ability to achieve environmental justice ,Environmental law (vol.38: 577) 2008 , P.590

(٥١) الفقرة (٩) من ديباجة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

(٥٢) م ٦ ف ١ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

(٥٣) المرفق الخامس الف من اتفاقية بازل

(٥٤) النشرات الصحفية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مصدر سابق، ص ٢

(٥٥) احدى عمليات نقل النفايات الخطرة التي شكلت انتهاك صريح لمبدأ الاخطار والموافقة المسبقة حدثت في الاول من ايلول ١٩٩٧ ، تتلخص وقائع هذا القضية انه جرى تصدير شحنة من النفايات يصل وزنها الى قرابة ٦٠ طنا أساسا من خردة الكمبيوتر (الحاسوب) من سيدني بأستراليا متوجهة الى هونج كونج، وفي ٢٢ ايلول ١٩٩٧ ، رفضت سلطات هونج كونج دخول الخردة، بعد ان كانت جرين بيس استراليا (Greenpeace Australia) قد أخطرتها بالطبيعة الخطرة للنفاية، وبعد ذلك أعيدت الحاويات الى سيدني، مع حاويتين آخرتين، كانتا مرسليتين أيضا الى هونج كونج، أنزلتا من سفينة أخرى قبل مغادرتها برببيين بأستراليا يوم الأول من تشرين الاول ١٩٩٧ ، كانت الشحنات تنتهي المادتين ١/٦ - ٣/٦ من اتفاقية بازل بسبب عدم اشتراطات الاخطار والموافقة.

للمزيد من التفصيل ينظر : وثائق الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل، جنيف ١٣-٩ كانون الاول ٢٠٠٢ ، ص ١٥٠ ، الوثيقة (UNEP/CHW.6/40) .

(٥٦) Michelle M. Vilcheck, The Controls on the Trans frontier Movement of Hazardous Waste From Developed to Developing Nations: The Goal of a "Level Playing Field, Northwestern Journal of International Law & Business, Volume 11, Issue 3, Winter 1990, P.662

(٥٧) احمد خير، مصدر سابق، ص ٨

(٥٨) م ٧/٤ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

(٥٩) للمزيد من التفصيل عن المعلومات التي تتضمنها وثيقة التلقى ينظر المرفق الخامس باع من اتفاقية بازل.

(٦٠) النشرات الصحفية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، التحكم في نقل النفايات عبر الحدود، مصدر سابق، ص ٣

(٦١) م ٨ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

(٦٢) نصت المادة (٤) الفقرة (٣) من اتفاقية بازل على ان (تعتبر الاطراف ان الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة او بالنفايات الاخرى فعل اجرامي).

(٦٣) م ٩ الفقرات (٣-٢) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

(٦٤) م ٩/٤ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

(٦٥) تعتبر فرنسا من اوائل الدول التي اصدرت تشريعات وطنية لمعالجة النفايات الخطرة بعد ابرام اتفاقية بازل، حيث اصدرت القانون رقم ٦٤٦/٩ لسنة ١٩٩٢ الخاص بالتخلص من النفايات والذي احکامة تهدف الى منع او خفض انتاج النفايات وخاصة التي تتعلق بالمصانع وتوزيع المنتجات، وكذلك يهدف القانون الى تنظيم نقل النفايات الخطرة، وايضا يهدف لمعالجة النفايات باعادة استخدامها ودورتها او أي عمل اخر يرمي الى الحصول من تلك النفايات على مواد يمكن اعادة استعمالها.

ينظر : ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤلية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨ ، ص ٨٦

(٦٦) بشير جمعه عبد الجبار، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣ ، ص ١٨٤ وما بعدها

(٦٧) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة - المصادر)، ط ٣، الجزء الاول، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧ ، ص ٣٠

(٦٨) حامد سلطان وآخرون ، القانون الدولي العام، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧ ، ص ٢٥٧

(٦٩) م ١٠ ف ١/٢ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

(٧٠) م ١٠ ف ٢/٢ ب من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

(٧١) م ١٠ ف ٢/٢ ج من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

(٧٢) م ١٠ ف ٢/٢ د من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

(٧٣) م ١٠ ف ٢/٢ ه من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

(٧٤) م ١٠ ف ٣ - ٤ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

(٧٥) م ١٥ ف ٦ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

(٧٦) عقد مؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٥ ايار (١٩٩٢) الى الان اتى عشر اجتماعا عاديا وهي على التتابع: الاجتماع الاول في بيريابوليis (اوروغواي) في ٣٠ تشرين الثاني الى ٢ كانون الاول ١٩٩٢ ، الاجتماع الثاني في جنيف للفترة من ٢١ الى ٢٥ آذار ١٩٩٤ ، الاجتماع الثالث ايضا في جنيف للفترة من ١٨ الى ٢٢ ايلول ١٩٩٥ ، الاجتماع الرابع في كوشينغ في ماليزيا للفترة من ٢٣ الى ٢٧ شباط ١٩٩٨ ، الاجتماع الخامس في بازل ٦ - ١٠ كانون الاول ١٩٩٩ ، الاجتماع السادس في جنيف ٩ - ١٣ كانون الاول ٢٠٠٢ ، الاجتماع السابع في جنيف ٢٥ - ٢٩ تشرين

- الاول ٢٠٠٤ ، الاجتماع الثامن في نيروبي من ٢٧ تشرين الثاني الى ١ كانون الاول ٢٠٠٦ ، الاجتماع التاسع في مركز المعاهدات (بازل) للفترة من ٢٣ - ٢٧ حزيران ٢٠٠٨ ، الاجتماع العاشر في كارتاخينا (كولومبيا) للفترة من ١٧ الى ٢١ تشرين الاول ٢٠١١ ، الاجتماع الحادي عشر في جنيف ٢٨ نيسان الى ١٠ أيار ٢٠١٣ ، الاجتماع الثاني عشر في جنيف للفترة من ٤ الى ١٥ أيار ٢٠١٥ .
- (٧٧) م ١٥ الفقرة ١ - ٢ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩ وينظر كذلك م ٤ فقرة ١-٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.
- (٧٨) م ٤ ف من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف .
- (٧٩) م ٣٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف .
- (٨٠) م ١٧ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩
- (٨١) م ١٥ ف ٥ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩
- (٨٢) احمد خير، مصدر سابق، ص ٥٣
- (٨٣) م ١٥ ف ٧ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩
- (٨٤) لقد نصت الاتفاقية على ذلك في الفقرة ٢ و ٣ من المادة ١٦ حيث جاء في الفقرة ٢ " يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة بصفة مؤقتة إلى حين انتهاء الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف " أما الفقرة ٣ جاء فيها " يعين مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول الأمانة من بين المنظمات الحكومية الدولية المختصة الموجودة التي أبدت استعدادها للقيام بوظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية ، كما يقوم مؤتمر الأطراف في هذا الاجتماع بتقييم تنفيذ الأمانة المؤقتة للمهام الموكلة إليها . ويقرر الهيئات المناسبة لتلك الوظائف " .
- (٨٥) م ١٦ / ف ١ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

المصادر

اولا : المصادر العربية

- ١- ابراهيم احمد خليفه، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٢- أحمد عبد الكريم سلامه، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٣- بشير جمعه عبد الجبار، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
- ٤- حامد سلطان واخرون ، القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
- ٥- خالد السيد المتولى محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٦- صالح محمد بدر الدين، المسؤلية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٧- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٥، المبادئ العامة : الكتاب الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
- ٨- محمد راشد الشحي، المسؤلية الدولية عن الاضرار المترتبة على نقل وتخزين النفايات الخطرة دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبيئة وقواعد التشريع الاماراتي، دار نشر اكاديمية شرطة دبي ، دبي ، ٢٠١٠.
- ٩- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة - المصادر)، ط٣، الجزء الاول، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧.
- ١٠- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤلية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

ثانيا : الرسائل والاطارين

- ١١- احمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة عکنون ، ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ١٢- طلال بدر عبد الله الحمداني، دور برنامج الامم المتحدة للبيئة في حماية البيئة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٤.
- ١٣- علي بن علي مراح ، المسؤلية الدولية عن التلوث عبر الحدود، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ٢٠٠٧.
- ١٤- محمد صنيتان الزعبي ، المسؤلية الدولية عن الاضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
- ١٥- محمد فايز بوشدووب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ٢٠١٣.

ثالثا : البحوث والتقارير والنشرات الصحفية

- ١٦- كاثارينا كومر بايري، التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بحث منشور في مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي، ٢٠١٢.
- ١٧- مصطفى كمال طلبه، الأخطار البيئية ومسؤولية المجتمع الدولي، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٤، العدد ١٦٣، السنة ٢٠٠٦.
- ١٨- الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي الاجتماعي، مذكرة من الامانة العامة، الدورة الثانية، ٢٧-١٦ / ايار ١٩٩٤ ، الدورة الثانية، رقم الوثيقة (E/CN.17/1994/7).

- ١٩- وثائق الامم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع الثالث لمؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل، جنيف -١٨
٢٢ أيلول/ ١٩٩٥ ، الوثيقة (UNEP/CHW.3/35).
- ٢٠- وثائق الامم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل، جنيف -٩
١٣ كانون الاول ٢٠٠٢ ، الوثيقة (UNEP/CHW.6/23).
- ٢١- وثائق الامم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل، جنيف -٩
١٣ كانون الاول ٢٠٠٢ ، الوثيقة (UNEP/CHW.6/40).
- ٢٢- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ورقة مناقشة مقدمة من المدير التنفيذي، الدورة الثانية والعشرون لمجلس الادارة، ٧-٣ شباط ٢٠٠٣ ، الوثيقة (UNEP/GC.٢٢/٨/Add.1).
- ٢٣- الامم المتحدة، مكتبة الأمم السمعية البصرية لقانون الدولي، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ٢٠١١.
- ٤- النشرات الصحفية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، نشرة عن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، منشورة على موقع اتفاقية بازل(www.basel.int) تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٨/٣ .

خامساً : المصادر الأجنبية

25- Davor vidas , protecting the polar marine environment law and polhgy for pollution prevention, Cambridge university press ,2004.

سادساً : البحوث الأجنبية

26- Katharina Kummer, the international regulation of transboundary traffic in hazardous wastes the 1989 Basel convention , International and Comparative Law Quarterly ,volume 41 , Issue3, 1992.

27- Laura A.w. pratt , A reevaluation of toxic Waste Colonialism and the Global management of transboundary hazardous waste,texas environmental law journal, Volume 35, Issue 2, 2011.

28- Lisa widawsky , in my backyard : how enabling hazardous waste trade to developing nations can improve the Basel convention s ability to achieve environmental justice ,Environmental law (vol.38: 577) 2008 .

29- Michelle M. Vilcheck, The Controls on the Trans frontier Movement of Hazardous Waste From Developed to Developing Nations: The Goal of a "Level Playing Field, Northwestern Journal of International Law & Business, Volume 11, Issue 3, Winter 1990

30- Pablo cubel , trans boundary movements of hazardous wastes in international law : the special case of the Mediterranean area , the international journal of marine and coastal law , vol 12, no 4, 1997.

31- United nations, United Nations Environment Programmed, Report of the Working Group, Geneva, 1 - 5 February 1988, Document (UNEP /WG.182/2)

32- Zada Lipman, trade in hazardous wastes : environmental justice versus Economic Growth environmental Justice and legal process, Macquarie University , Australia, Without the year of publication.